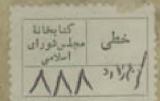
لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي و … ن يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية … فتساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله … والطبائع فيها
لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ … الانسان و
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج … بالسوية و
والشمس لها افراد في الذهن وصدقها … ان لم يتساو
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في … اشد من يتساوى
من بعضها الاخر سمي مشككا والتشكيك … بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها … الواجب
اتم واثبت واقوى منه من الممكن والتشكيك … هو ان في
ان يكون حصول معناه في البعض الافراد … في بعض
الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الوا … الممكن و
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكو … بعض اشد
من البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب … اقوى من الوجود
في الواجب اكثر كما ان الثلج البياض وهو … الكثير مما
هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افر … معناه في

[illegible]



لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي في افراده فلا يخ اما ان يكون ح
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا فيها
لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان و
والشمس فان الانسان لما في افراده في الخارج وصدقه عليها بالسوية و
والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولا او اقدم او اشد منه يتساوى
من بعضها الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اقسام التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والثاني وهو ان لا في
ان يكون حصول معناه في البعض الافراد متقدما على حصوله في بعض
الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن و
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعض



ومختلفة باحدى الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة معناه الاشتراكي
خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف فهم انه مشكك
كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه تشكيك هل هو متواطئ او مشكك فلهذا
سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ في المعنى ووضع لمعنى اخر
لمناسبة بينهما اولم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون
موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو
المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والذهب
والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل
اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام وهو المنقول العرفي
كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام
الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة فكا

في

فكالفعل فانه كان اسما لما يصدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقل النحوي
الى الكلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه اسم للحركة في السكة ثم نقله النظار الى
ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل
في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم
نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق
الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر
اي ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين ولما كان اللفظ مستعملا في موضوعه
الاصلي فهو شيء ثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز
من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه ولما استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد
جاز مكانه الاصلي وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر
اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفسه هنا
وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انتسب الى لفظ
اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او تخالفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف

مرادفا له ان توافقا في المعنى وصلا ان اختلفا



لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي ان افراده فلا يخ اما ان يكون حـ
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا فيها
لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان و
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية و
والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايض بالسوية وان لم يتسا
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من يتساوى
من بعضها الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان ما في
ان يكون حصول معناه في البعض الافراد متقدما على حصوله في بعض
الاخر كالوجود ايض فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن و
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعض اشد
من البعض الاخر كالوجود ايض فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود
في الواجب اكثر كما ان اثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما
هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه و

لان قوة باصره مشوش میشود و پراکنده میشود

لهما اللفظان مترادفان فان كان اللفظان مترادفان قد يكون احدهما من الى

من الترادف الذي هو تركيب احد لفظ احد كان المعنى مركوبا واللا

واللفظان ركبا ان عليه فيكونان مترادفان وان كانا مختلفين فهو مبا كالليث والاسد

مباين لهما اللفظان متباينان لان المباينة المفارقة وبه اختلفا المعنى لم يكن

المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان

والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصا

والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فا-

اسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا في الذات نعم الاتحاد

في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما ا

المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه **اقول** لما فرغ عن المد

عن المفردات واقسامها شرع في المركب واقسامه وهو اما تام واما غير

تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة لا

ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظر المخاطب كما اذا قيل زيد فبقي المخاطب

منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح

ان يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام وان لا

فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق

والكذب

وهو ما يقابله واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والا بل يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وقد يتمنى وان لم يدل فهو التنبيه واما غير تام فهو والترجي والقسم والنداء واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة

والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان

يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان

لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا شيء داخل في الحد فنقول يجاب عنه بما

بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق

او الكذب وكل شيء صادق يحتمل الصدق وكل شيء كاذب يحتمل الكذب فيف

جميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير صحيح لان الاحتـ

مال الاحتمالي لا معنى له بل يجاب انه يقال اما صدق او كذب والحق في ا

في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ان يقال

ولا شك ان قولنا السماء تحتنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم

ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود

يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحاصل التقسيم ان المركب التام

ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء

فهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارنه الا

الاستعلاء او يقارنه التساوي او يقارنه الخضوع فان قارنه الا

الاستعلاء فهو الامر وان قارنه التساوي فهو الالتماس وان قارنه الخضوع

فهو سؤال ودعاء وانما قيدنا الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبا

مرضي

ورأما

[illegible]

1

الدلالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلاة او اطلب منك

الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل الا

بالاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه

تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم وال

والنداء والتعجب ولا يخفى ان يقول الاستفهام والنهي خارجان من

القسمة — عن الاقسام اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام

ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله

تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المتقدمين ادرجوا الا

المفوتة — الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتنوا بالمناسبة المفهومية والنهي تحت الامر

كف النفس — بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل لما من شانه ان يكون

فاعلا ولو اردنا ايراد هذه القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء

بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون الطلب الفهم وهو الا

الاستفهام او لا فلا يخلو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان ا

الطلب الفعل او نهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو

التماس او يكون مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما

ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان

الزام

التالي او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

قال الفصل الثالث في المعاني المفردة اقول المعلوم هي الصورة الذهنية من

من حيث انها تقصد باللفظ لانها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهي المعاني

المفردة كما ستعرف والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما

كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان

اي من اشتراكه — ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه

بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه

فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع

العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمتنع عن وقوع

الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس

تصوره معناه وهو سهو والا لكان للمفهوم معنى وانما قيد بنفس التصور

لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان

فان الشركة فيه ممتنع بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه

لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من وقوع

الفرضية — الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالمفهومات الكلية الفرضية مثل اللاشيء

كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

كاللا امكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج.
لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
صادقا عليها في الخارج بل من افرادها ما يمتنع ان يصدق عليها كافراد الممتنع
العقل من صدقه على كثيرين بمجرد تصوره فلو لم يعتبر قيد التصور في الكلي والجزئي لـ
دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان و
يكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشيء اما بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي
واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فتسميتها كلية
وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية
ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان
متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه

المقالة

لدخلت

مقسوما الى الكلي والجزئي وكذا الكلي والجزئي

هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية ولا تعلق بالجزئيات
بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها والكلي اذا نسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهياتها او داخلا فيها او خارجا عنها
والداخل هو الذاتي والخارج عرضي وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وا
فالاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع
كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو فانها من جزئياته وهي لا تزيد على
الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة منها يمتاز شخص عن شخص ثم النوع
لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون متعدد الاشخاص
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو يطلب تمام ماهية
وحقيقة فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طلبا لتمام ماهيته المختصة به
وان كان جمعا بين شيئين او اشياء في السؤال كان طلبا لتمام ماهيتها
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها فلما كان النوع
متعدد الاشخاص كالانسان وهو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل
عن زيد مثلا بما هو كان المقول في جواب ما هو الانسان لانه تمام ماهية

اختصاص
اكتساب المجهولات

بل لا

المقول

المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو معا كان الجواب الانسان ايضا لانه
تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ماهو بحسب
الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس مثلا كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة المحضة
سؤال السائل بماهو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به وكذلك
اي له في الخارج حتى يجتمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الا
تمام ماهيته المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو وان لم يتعدد كان مقولا
على واحد في جواب ماهو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين با اذا النوع
بالحقايق في جواب ماهو فلفظ الجنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد
النوع الذي المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الا
شخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ماهو ليخرج الثلث الباقية اعني الع
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وههنا
نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف باشتماله على امر مستدرك
واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء

كان

كان الموجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد
زايدا حشوا لان النوع الذي المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين
موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج
عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والصواب ان يحذف عن التعريف قوله على واحد بل لفظ ايضا
فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين ماهو
بالحقيقة في جواب ماهو وحتى يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة و
الخصوصية والمصنف لما اخرج النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج مما
قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام
يشتمل على الموجودات كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي يخرجه عن ذلك واما ثانيا فلا
فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو اعمه با
بالنسبة الى المحدود فجعله من اقسام النوع فهو فاسد قال وقد يقال
التاسع اي الكلي الذي هو من الماهية مندرج في جنس الماهية وفصلها
لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون
والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك

فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر وهو القول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو

بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما
ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الفرس والانسان اذ ليس جزء مشترك بينهما الا هو اما نفس الحيوان او جزء
منه كالجوهر والجسم النامي الحساس والمتحرك بالارادة فكل منهما وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون
تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض
بالاجناس البسيطة فالصواب ما ذكرنا اولا وهذا الكلام وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول ان الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية
ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان الماهية اذا كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة لانا اذا سألنا عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب الماهية المشتركة
بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون
مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة بها ولا يكون تمام الماهية
المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره فذلك الجزء المشترك انما يكون

مقولا

مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهو المعني بالجنس كالحيوان فانه
تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا سئل عن الانسان بالسؤال
لم يصلح الجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك
مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج الجزئي لانه مقول على
واحد فيقال هذا زيد وقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه
مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وفي جواب ما هو يخرج الكليات الباقية
قال وهو قريب الخ بالكثيرين اقول القوم قد رتبوا الكليات في ترتيب
لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك
وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم
الجسم المطلق جنس له لانه تمام الماهية الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل

فقد ظهر انه يمكن ان يكون للماهية فاحة اجناس مختلفة بعضها

فوق بعض واذا نقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او

بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك

الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها في ذلك الجنس فهو الجواب

عنها وعن بعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات

يشاركه للانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية

لا الحيوانية بل الجواب عنها وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون ههنا

هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة

للانسان فان الحيوان جواب فهو جواب اخر فثلثة اجوبة ان كان

بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس للانسان فان الحيوان والجسم النامي

جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب

كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم ثلاثة اجوبة وهو جواب

رابعة وعلى هذا القياس وكلما تزيد البعد تزيد عدد الاجوبة فيكون

عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب

جواب فلكل مرتبة من البعد جوابا اخر قال وان لم يكن الخ اقول هذا بيان

للرسم الثالث من التحديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بين

بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على

ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية

وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون

فصلا اما الاول من الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما

ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا وحينئذ

ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا

لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له ولا جائز ان يكون

مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على شيء

مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل

بدون وجود الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون

تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع

الاخر لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو

محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما

من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية

تمام المشترك امرهما تمام المشترك بين الماهية وبين نوع الذي باذائها

فالثالث تمام المشترك بينها وبين النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثالث اعم منه
لكان مميزا لها عن نوع اخر بعض تمام المشترك الثالث فيكون مشتركا بين الماهية
وبين ذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثالث وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك ثالثا وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك
المشتركات لا الى النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك المساوي له كما
فالاول مح لاستلزامه تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل　والترتيب
ليس واما يمتنع لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل　ترتب
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثالث بعض تمام ا
المشترك الاول وهو غير لازم فلعل المراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية　امور
في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثالث واما ان الجزء فصلا على كل
تقدير كل من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا
للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام
المشترك لاختصاصه بتمام المشترك الجنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لانه يميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون

يميز

يميز الماهية عن بعض اغيارها وذلك يكفي بالفصل لانه مميز للماهية في الجملة
هذا المشار اليه بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن شئ كما في جنس
او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل
الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة عن الماهية
في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا من المشاركات الجنسية اذا كان
للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس ان كان　فالماهية　فلا يلزم من الدليل
لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس ولا
فلا قل من ان يكون لها مشارك في الوجود وح تكون فصلها مميزا
لها عنها ويمكن استدلال الدليل على بان يقال بعض تمام المشترك ان　الفسب
لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون
فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام ا
المشترك بينها اي بين الماهية والنوع الثالث وهكذا لا الى نهاية
في الجنس والفصل بالطرد لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا
الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء

المفهمة خطى مطلق الاجزاء وهذا ماوعد ذلك من هذا البحث بقوله اقول

ونسميها الفصل بالشرط يحمل على الشي في جواب اي شي هو في جوهره لنا على ما عبد

فانه اذا سئل عن الانسان الذي فيه باي شي هو في جوهره فالجواب الناطق

والمنطق او صلى لان السؤال باي شي هو انما يطلب ما يميز الشي عن المشاركات

ماهيته على الجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب

المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالحي جنس يشمل سائر الحيوانات وقولنا

جميلها الشي فجواب اي شي هو يخرج النوع فانه سيقال انه في جواب ما هو

وقوله جواب اي شي هو في الجوهر العام لا يقال في الجواب اصلا وبقوله في جوهره

يخرج الخاصة لانها وان كانت يميز الشي لكن لا في جوهره ومنه وان كانت

السؤال باي شي هو ان يطلب مميز الشي يخرج لا فيما يكون طلب المميز الجملة

سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس هو فالشي عن بعضها فيجب ان

يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شي هو في جوهره

بالتمييز الجملة بل لا بد من ان لا يكون تمام المشترك بين الشي ونوع اخر وذلك

فالجنس خارج عن التعريف وانما كان عصمة ان الفصل المشترك لا يكون حقيقة

ما هو فيكون جزءا للشي كما هية الجنس اذا كان الفصل الذي كالمهية الجامعة

ماهيته فليس يوجد ضعيفه المميز لقول ان ينتسا الا فصلا الا هذا

المهية تقول لجميع ما في الوجود ان تعدد الحقيقة مما ان كل ماهية لها

فصل وجب ان يكون لفصل ان الشيخ الرئيس تبعه في الشفا حكم الفصل بانه

لا يقول في شي في جواب اي شي هو بل هو عن جنس وان لم يسامح الوهم فيه

ذلك بنيته المصير يا ضعيفها المشاركة الوجود او كانا بها هنا الاحتمال ثانيا

قال والفصل القريب الفصل اما يميز عن المشاركات بالجنس الاعلى

او عن المشاركات الوجودي فان كان مميزا عن المشاركات الجنس فهو اما قريب

او بعيد لانه ان يميزا عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب

بالناطق للانسان فانه يميز عن مشاركاته في الحيوان او يميز عن مشاركاته في الجنس البعيد

فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميز عن مشاركاته في الجسم النامي

فانما ابتنا القريب والبعيد الفصل المميز في الوجود في الجنس لان الفصل المميز في الوجود

المميز في الوجود ليس متحققا في الوجود بل هو مبني على احتمال لعدم

ان يستدل على بطلانه بان يقال او تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين

فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر فهو يحتج ضرورة فيجب احتياج بعض اجزاء الماهية

الحقيقية الى البعض او بعض يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر لزم الدور

لزم الترجيح بلا مرجح لا نقول انا نشاء بان يحتاج احدهما الى الاخر ليس ايضا من امتناع

من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس مثلا كالجوهر مثلا من امرين متساويين

واحدها ان كان عرضا انقسم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان

يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الشي نفس جزءه واندرج انفصالا فيه وهو محال

فلا يكون الشيء عن نفسه ويخرج او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن فاعلا

ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض

تمام ماهيته مما ان و يلزم منه الحكم فانه من مطارح الاذكيا قال

قال والثالث فاما ان يمتنع الخ اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا

عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم

كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان

واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان

ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود

واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع

انفكاك الزوجية عنها لا يقال هو في الشيء اللازم فلا يصح كان اللازم على

ما فسره ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهذا لا يتناول لازم

الوجود وانما يتناول لازم الماهية فقط ولكان اللازم ان اللازم

الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

من حيث هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك

واما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

من الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع

انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها

موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فالاول لازم الماهية

والاول لازم الوجود فهو داخل في القسمة ولو قال اللازم

ما يمتنع انفكاكه عن الشي لم يرد السؤال ثم اللازم الماهية اما بين او غير بين

اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل

باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة

وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين

واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم

بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور

المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث

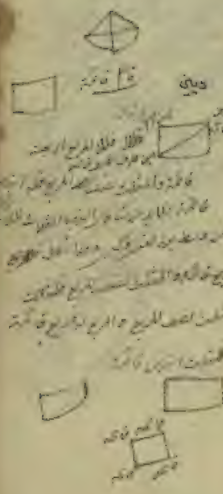
متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهنا نظر وهو ان الوسط على

ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم

محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من

عدم افتقار اللزوم الى الوسط ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم

لجواز ان يتوقف على شي اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو فسرنا



بل فقال لا يستقيم في البين لم يجمع الكلام المعتبر في البين وغير

فيها الشيء ويقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور الحصر تصوره

الشيء نحو الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى

الاول اعم لانه يكفي تصور الملزوم في الجزم بتصور اللازم والمعنى

فالمعنى فيهما [illegible] ليس كذلك التصور ان يكفي تصور واحد منه

والوجه الفارق اما بسبب ان كان الخ وصف الوصل واما بالزوال

كالشيب والشباب وهذا القسم ليس عاما لان الوجه الفارق هو

يمتنع انفكاكه عن الشيء ولا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون شيئا

مع ضمنه صريح الجملة وبطئه بيان ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء

ميدهم لم يدرك الا ذلك قال [illegible] اقول [illegible]

المقول على الكثير سواء كان لازما او مفارقا بالخاصة او بعرض عام ان

ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك للانسان بقيد

الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه

شامل للانسان وغيره وقدم الخاصة لان الكلية متعلقة على افراد حقيقة

فقط فيخرج ايضا الكلي بسبب تعريفه عن الشيء في هذا الحد فخرج الجنس

والعرض العام لانه قولان على حقائق وخرج بقوله عرضا الجنس والنوع والفصل

لان قوله ما اشتهر فاق الاعراض والعرض العام بانه كلي مقول على

افراد حقيقة وغيرها [illegible] وخرج النوع والفصل

لانه لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقوله اولا عرضيا يخرج الجنس

لان قوله في [illegible] هذه التعريفات رسوم الكليات يجوز ان يكون

لماهيات وراء تلك المفهومات المساوية لها فيستلزم تحقق

ذلك اطلق عليها الاسم لا مرده بجعل من تحقق لان الكليات امورا

اصطلاحية فهي انما هي وضعت اسماؤها بازائها فليس وراء تلك

المفهومات فيكون حدودا لها على ان عدم العلم بانها [illegible] فكان

المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم مثل الكليات بالذات

والذاتية والماشي لا بالنطق والضاحك والماشي الخ مبادئها

ان المقيد حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق

فهو [illegible] هو الناطق والضاحك والماشي لا يصدق على افراد الانسان

بالمواطأة فلا يقال زيد نطق بل ناطق او ناطق واذا قد عرفت ما تلونا

عليه فاعلم ان الكليات خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة

وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو

النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع

لو وجد الجنس لا يكون نوعا الفصل وان كان الفصل مشتركا منها فان لم تتعين بحقيقة واحدة
نوعا خاصة كالاخص العرض العام واعلم ان الكلي قد قسم الكلي الخارجي من الماهية
الى كلي المساوي والاعم والفارق وقسم الاخص الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج
منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على ما يقتضي تقسيمه لا خمسة كما ذهب
قوله بموضوع الكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث الخ
في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري تعالى اسمه وقد يكون ممكن الوجود
ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره
كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت
في الفصل الثاني ان ما يحصل منه في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل علم
ان لم يمنع نفس تصوره من الشركة بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فيه بين كثيرين
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو بحسب العقل واما ان الكلي
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والمراد ان
قوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ [illegible]
امتناع وجود الكلي او انه موجود [illegible] مقتضى نفس مفهوم الكلي [illegible]

بل بالنسبة الى العقل الذي ليس احتمالا منه ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج او ممكن الى
الوجود فيه والاول كشريك الباري تعالى اسمه والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد
الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد
في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فالاخير اما ان يكون مع امتناع غيره من
الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس
وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده
متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه على مذهبهم لا
في الكواكب السبعة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية
على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهنا
ثلاثة امور احدها الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي الحيوان والكلي
والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر لان المفهوم من احدهما غير ال
المفهوم من الاخر لانه من تعقل احدهما تعقل الاخر [illegible] فانه مفهوم

الحيوان بانه

ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كمفهوم الحيوان الجسم النا

المتحرك بالارادة دون اللبن فانه من الاجوهر

فلا بد من كليا جنسا او نوعا من الطبايع او كلا من موضوعه الطبيعيا

انما الحاج والكلي المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه وهذا لان الكلي

المنطقي كليا فيه مساهلة انما انواع وجوده واما الكلي

عقليا العموم فتحقق الكلي العقلي واما الحيوان فلا لان اعتبار هذا الاعتبار

الثلاثة لا يختص بالحيوان فان مفهوم الكلي يتناول سائر الماهيات وكذا

الحال في النوع انما قلنا الانسان نوع منطقي والنوع طبيعي والنوع منطقي

والنوع عقلي وكذا الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج

لان الحيوان موجود الحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود

في الوجود موجود فالحيوان موجود في الكلي الطبيعي واما الكليان

الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجوده في الخارج خلاف والنظر فيه

خارج عن الصناعة لا من مسائل الحكمة لا ينبغي ان يبحث عنها المنطقي

من حيث انه منطقي وهذا اشترك بينها وبين الكلي الطبيعي فلا وجه له

جعلها طالبة على الاطلاق قال البحث الثالث الكليان يتصادقان

النسب الاربع التساوي والعموم والخصوص مطلقا والعموم والخصوص

من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا

على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء مما صدق عليه الفرس

او بالعكس وان يصدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل

ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان

والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وكل ما يصدق

عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق

عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق فبينهما عموم وخصوص مطلقا

والصادق على كل ما يصدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان

والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كل منهما

بينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه

فانهما يتصادقان على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر فان

هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيه على الصدق والثانية ما يصدق

فيه هذا دون ذاك والثالث ما يصدق فيه ذاك دون هذا كالحيوان

والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون

الابيض على الحيوان الاسود ويصدق الابيض على الجماد الابيض فيكون كل منهما

كفر

صدق اللاانسان على اللاحيوان ضرورة ان سلب اللاحيوان شامل للانسان وغيره [illegible]

شامل للحيوان وغير الحيوان واعتبارا لان الاعم سلبه شامل للاخص [illegible]

يكون العموم وباعتبار انه شمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى

ما يكون من الطرفين والتراجع لا يوجب ان يكون نقيض الاعم اعم [illegible]

[illegible] فان نقيض الاعم [illegible] اخص من نقيض الاخص [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible] اما ان [illegible]

[illegible] ولا يصدق النقيضين [illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible] نقيض الاخص [illegible] قال ونقيضا المتباينين

متباينان تباينا جزئيا لانهما [illegible] نقيض الاعم من شيء مطلقا

اخص من نقيض الاخص [illegible] على ما صدق عليه نقيض الاعم

[illegible] صدق عليه نقيض الاخص على بعض ما يصدق

عليه نقيض الاعم [illegible] يصدق الاخص وعدم الاعم [illegible]

[illegible] صدق نقيض الاخص على ما صدق عليه نقيض الاخص

[illegible] يصدق الاخص على كل [illegible]

[illegible] نقيضهما عموم [illegible] الاعم مطلقا من نقيض الاخص

مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا

جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم

كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان

بينهما تباين جزئي [illegible] المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين

الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب بين الكليين شرع في بيان

النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي صدق كل

واحد من نقيضي المتساويين على كل ما صدق عليه نقيض الاخر والا لكذب

احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر [illegible] النقيضين

[illegible] فيصدق عين احد المتساويين على بعض

نقيض الاخر [illegible] صدق احد المتساويين بدون الاخر هف

يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان

ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا [illegible] الناطق لا انسان وهو مح ونقيض

الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص معلوم انه يصدق نقيض الاخص على كل ما

صدق عليه نقيض الاعم [illegible] لم يصدق عليه نقيض الاخص على كل ما

يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض

الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما يقول يصدق كل لا حيوان لا انسان

وايضا لصدق ان بعض الحيوان انسان فبعض لا انسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني
فلانه لو لا صدق [illegible] كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على
كل ما صدق عليه الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان
والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف او نقول
ايضا الاعم صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض
الاخص بنقيض الاعم بالضرورة وهو قوله لصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس كلي لبطلان [illegible] بوجوه الدليل
وهي مصادفة على المطلوب [illegible] ان الامرين بينهما عموم من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اما العموم
من وجه يتحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم
لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان
في [illegible] ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في [illegible] الاخص وبالعكس
في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما [illegible] الفرس والحيوان

بصدق

والحيوان يصدق بدون الانسان في اللاانسان والانسان يصدق بدون الحيوان
في الحجر واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم
وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما
قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من
المفهومين بدون الاخر في الجملة فيجتمع [illegible] التساوي [illegible] ان
مرجع التباين الجزئي [illegible] الى التباين الكلي اما عموم من وجه او تباين
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا
في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين
الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم مطلقا من شيء
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من اللا بيض من وجه
وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال فنقول لو قال بين نقيضيهما عموم
لا واما العموم في جميع الصور لان الاحكام المذكورة في هذا الفن انما هي
كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم ان دفعنا للايجاب الكلي وهو
تحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين ما ذكره النسبة

بين نقيضيهما بينهما عموم من وجه بل يتحقق عدم النسبة بينهما ما
بالعموم هو تحقيق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان
كلا من النقيضين لما كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللا
الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق
عليه اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين
الجزئي بينهما اما في الاول [illegible] ان بينهما تباينا جزئيا لان كل واحد من
المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الآخر فالتباين الجزئي لازم [illegible] ذكره [illegible] هيهنا لا يحتاج اليه
فتدبر فيما يحتاج اليه [illegible] فقط [illegible] فيه صدق احد
احد المتباينين مع الآخر [illegible] الثالث فلا [illegible]
يتعلق بمورد صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الكلي
بين نقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر [illegible] صدق واحد منهما
بدون الآخر [illegible] مع نقيض الآخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر [illegible]

ان الدعوى ثبت بجميع المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهذا
المباينة الجزئية بتلك المقدمات مستدرك قال الجزئي
كما قال اطلق اللفظ المذكور على ما مر بالحقيقة [illegible] يقال على كل اخص
تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
نحو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت
ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي
كليا وامتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي يقول بالا
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى
حقيقته المانعة من الشركة [illegible] على الاخص تحت الاعم
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء آخر [illegible] الجزئي الاضافي هو الاخص من شيء وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه [illegible] الاضافي [illegible] الجزئي الاضافي
ومعنى الجزئي الاضافي عام بالنسبة [illegible] خاص بالنسبة الى العلم
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص [illegible] المتضايفين لا يوجدان في
الذهن [illegible] تعريف المتضايفين [illegible] قبل تعقله
تعقله

فائدة لفظية اذ لا فائدة للافراد في التعريف بالافراد ليس بيانا لماهية

ان بعض اخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي

ان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما انا

اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية

الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون

جزئيا اضافيا وهذا منتقض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون

له ماهية كلية والا فهي ان كان عين تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون

الواجب كليا او جزئيا وهو ممتنع وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان

يكون واجب الوجود مركبا من الشخص وهو محال فالتعريف الحكماء ان

يكون الواجب عينا اما الثانية فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي

كليا لانه الاخص من شيء والاخص من الشيء يجوز ان يكون كليا

قال المبحث الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي

كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا

اوليا ويسمى النوع الاضافي أقول النوع كما يقال على ما ذكرناه وهو

المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع

الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق

الانسانية

بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية

يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما

الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويسمى هذا المعنى نوعا اضافيا

لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية مخلة بقوله الجنس لانه

من تركه [illegible] الماهية وكذا الجزء [illegible] جنس للكليات ولا يتحقق وجودها

بدونه ذكروا ان نفس الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصورة

العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الجزء [illegible] الماهية ليس [illegible]

مفهوم [illegible] غاية ما في الباب انه من لوازمها [illegible] الا انها

موجودة في [illegible] وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض

العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول

بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو

النوع المقيد بالشخص وفوقها الاصناف وهي النوع المقيد

بصفات عرضية كلية كالتركي والهندي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس

والكليات مترتبة على شيء [illegible] يكون [illegible] عليه بواسطة

[illegible] السافل عليه فالحيوان انما يصدق على زيد [illegible] بواسطة

بالقياس

[illegible]

تمة [illegible]

على الانسان على الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احترازا او لى
عن الصنف فانه يحمل ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حمل اوليا
عن التركي ما هو كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف
ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية القول يخرج
الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع
لانه اما ان يكون اعم الانواع فهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو
فهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل فهو
فهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يجعل بيان
للمراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان
ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع لا يحقق فلا يكون النوع
الحقيقي جنسا فانه نوع واما الانواع الاضافية فقد يترتب اذ يكون
نوع اضافي فوقه نوع اضافي كالانسان فانه نوع اضافي الحيوان وهو نوع
الجسم النامي وهو نوع الجسم المطلق وهو نوع الجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعض
من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل فالاول هو النوع العالي كالجسم

فانه

فانه اخص اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص
من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد مثلوه قبله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل
[illegible] العقول العشرة [illegible] حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع
اضافي اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو
الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه
وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع
ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا اربع
لكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال كالجوهر
المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان الجوهر ليس جنس ان قلنا
له اقول ان الانواع الاضافية [illegible] مترتبة [illegible] كذلك الاجناس ايضا [illegible]
فلا يترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع الاضافية
اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا [illegible] لانه اما ان يكون اعم الاجناس

فهو الجنس العالي الجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان وان كان اعم
واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم ... فهو الجنس
[illegible] الا ... الا السافل ... اقرب
[illegible] ... الا ان جنسية الشي اضافية بالقياس
الى ما تحته فهو ما يكون جنسا لاجناس ... جميع الاجناس
الشي بالقياس الى ما فوقه فهو ما يكون ... ان كان ... جميع
والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس
اعم من جنس ... العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ... ليس
الا ... الجوهر ... ليس ... يقال ... فاسد
[illegible] النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر ... الجنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر ... العقل ... يكون ...
... بالعقل ... الاول وان لم يكن جنسا ...
المثال ... يكون ... الاول
على ... العقل ... والثالث ... انها ...
والمثال ... **اقول** والنوع
الاضافي ... الحقيقية لا انواع المتوسطة والحقيقية ...

ما العقل ان لم يكن الجوهر جنسا له

بحدة لا اضافة كالحقائق البسيطة وليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل من
اعم من الاخر من وجه لتصادقهما على النوع السافل **قوله** فبين ان الاخر
... بينهما ... ذهب قدماء المنطقيين ... الشيخ
في الشفاء ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ... اخص
الامر ... ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان ... منهما موجود بدون الا
الامر ... النوع الاضافي بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة فانها
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس ... ووجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي كالحقائق البسيطة كالعقل والنفس
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية ... لا
مركبة ... النوع الاضافي ... يكون مركبا من الجنس
والفصل ثم بين ما هو الحق منه وهو ان بينهما عموما وخصوصا من
وجه لانه ... بدون الاخر ...
على النوع ... السافل ... انه مقول عليه وعلى
الجنس ... ما هو **في السؤال** ... ما هو ...
... بالمطابقة ... ما هو ... الناطق ...
الا الحيوان الناطق ... ما هو ... الانسان ...

منهم

بحث

لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي

وان كان مذكورا بالتضمن سمي داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي الحساس
والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن
الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل عليها اي على
الانسان مطابقة واما الجزء فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان اذا
اجاب بالحيوان الناطق فان لفظ الحيوان الذي هو جزء الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو من الانسان وهو مذكور بلفظ الـ
الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما يسمى واقعا في طريق ما هو لان
لان المقول في جواب ما هو طريق الى ... وهو واقع فيه وان كان
مذكورا في جواب ما هو بالتضمن بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك با
بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو
مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما سمي بالداخل
في جواب ما هو لان ... التام محموله في جواب ما هو
الدلالة ... جواب ما هو ... على الماهية المسؤول عنها ...

اعلم انه

احد ابدانها بالا تمام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين متساويين او امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها
فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل
من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس
ذلك النوع اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه
وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي يحصل قسم له فان الفصل
اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه ومقوم له
واذا نسب الى الحيوان فهو مقسم له لانه اذا انضم اليه صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان اذا تقرر هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية
عن مشاكلة الوجود ... العلماء عن ذلك بناء على ان كل
جنس له فصل يجب ان يكون له جنس وقد سلف ذلك ويجب

ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
انواع وفصول للانواع بالقياس الى الجنس مقسمات وللنوع السافل يجب
ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب
ان يكون فوقه جنس وما لجنس لابد ان يكون فصل يميزه عن مشاركه
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع واما
سائر المتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها
فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا مقسمات
وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو مقوم السافل لان العالي
مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم السافل
فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فهو مقوم العالي
فرق واما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع
السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيم العالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل
مقسم السافل العالي وهو لا يقسم السافل الجوهر ولكن ينعكس جزئيا لان بعض

مقسم العالي مقسم السافل فهو مقسم السافل قال الفصل الرابع
في التعريف المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول
قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما
مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح فقد حان ان نشرع في نفس القول الشارح هو المعرف
فهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد
بتصور الشيء تصوره بوجه ما لان الاعم من الشيء والاخص منه قد
لا انه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما لا لكان او
امتيازه عن كل ما عداه [illegible] فهو مفيد لتصوره
بوجه ما الا ان التصور بكنه الحقيقة وهو المعرف [illegible] كالحيوان
الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان واما [illegible]
عن كل ما عداه [illegible] فان تصوره [illegible] لا يستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون

نفس المعرف اعني الماهية لا جايز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
معلوما قبل المعرف والشي لا يعلم قبل نفسه فتعين ان المعرف غيره وحينئذ اما فلا يخلو
ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل الى انه اعم
من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما انه
تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشي لا يفيد
شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان
وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام
في العقل بدون الخاص وايضا شرايط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل
شرط ومعاند العام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شرايطه
ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه
مباين لان الاخص لما لم يصلح للتعريف مع قربه الى الشي فالمباين
بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا له
في العموم والخصوص وكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما
وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا
راجع اليه الا ان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد

المعرف

من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنه فرد منها وهذا المعنى ملازم لكلية الثانية
القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شي من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى واما الاطراد
فالتلازم في الثبوت اي كلما وجد المعرف وجد المعرف وهو بعينه الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفا اي كلما انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
اذ لو صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف لكان كلما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال**
ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام
اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله
على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلانه
ذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق

اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها فلما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو
من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه
لا يقال بقي قسم آخر وهو التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع
الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروها في
الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا يعتبر ضمه مع الفصل والخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على
الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه لانها تفيد التمييز لان الفصل
افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بجميع
الذاتيات او لا فان كان بجميع الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بجميع الذاتيات

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك و
هو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد
وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية ما بها يقع المشابهة ويقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال
الاثنان زوج الاول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان و
يجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بال
قياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول انما لما بين وجوه
اختلال التعريف تحرز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم
باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون
اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما هو يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة

ونحن نرى بأعيننا أنها أمور متعددة ... فالحاصل أنه لا بد ...

وأما الألفاظ الغريبة فإنها يتعسر فهمها للسامع فلا يحصل الغرض من التعريف لخفية

بأن يستعمل في التعريف ألفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى السامع فهو ...

في التعريف مثل أن يقال النار اسطقس

فوق الأسطقسات وكاستعمال الألفاظ المجازية فإن الغالب تبادر الحقيقة

إلى الفهم وكاستعمال الألفاظ المشتركة فإن الاشتراك يخل بفهم المعنى

المقصود نعم لو كان للسامع علم بالألفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة

على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها

مقدمة وثلاثة فصول **أقول** لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع

في مباحث الحجة ولما توقف معرفة الحجة على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة

الثانية لبيانها ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول وما تحتها المقدمة

في تعريف القضية وأقسامها الأولية أي التي حصلت بحسب القسمة الأولية

فإن القضية ينقسم أولا إلى الحملية والشرطية ثم الحملية ينقسم إلى ...

... مثلا والشرطية إلى ... وأقسام الحملية والشرطية

أقسام القضية لا أنها ليست بأقسام أولية لها بل أقسام ثانية وإنما تنقسم

القضية إليها بالواسطة أي الحملية والشرطية ينقسم إليها فالغرض من ذكر

من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية لها أما أقسام القضية بالذات لأقسام أو

أقسامها فالقضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فالقول

فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم العقلي المركب

في القضية المعقولة لقائله إنه صادق أو كاذب جنس يشمل الأقوال التامة

والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله صادق أو كاذب فصل يخرج

الأقوال الناقصة والإنشائيات من الأمر والنهي والاستفهام وغيرها وهي

إما حملية أو شرطية لأنها إما أن يحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه

أو لا يحكم وطرفا الحملية المحكوم عليه والمحكوم به مفردان بالفعل أو بالقوة

أن يحذف الأدوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر فإن ليس فيها من

من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فإن كان طرفاها مفردين فهي حملية

إما موجبة إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم وإما

سالبة إن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فإنه

إذا حذفنا لفظ هو الدالة على النسبة الإيجابية بين طرفي القضية الحاكمة الأولى

وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم

وهما مفردان وإن لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا إن كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فإنه إذا حذفت

ادوات الاتصال والانفصال وهي لفظة ان والفاء في الشمس طالعة فالنهار موجود

وهما ليسا بقضيتين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما

وبقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا قضيتان

فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده

قولنا زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود قضايا مع

ان اجزاءها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد

بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ

مفرد والامر كذلك في القضايا المذكورة فانها لم تكن مفردات بالفعل الا انه

يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وادناها ان يقال الحيوان الناطق

هو الموضوع ... بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر

عن طرفيها بالفاظ مفردة ... فيها هذه القضية تلك القضية او ان

هذه القضية ... تلك القضية ... بالفاظ مفردة لكن ...

انما الشرطية ... قضية ... لا يمكن ... وكذلك

... ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين ... ثم

... هذه ... بالمفرد اما المفرد بالفعل او

بالقوة ... الشرطية ... ان يعبر ... والاقسام ...

بل يقال

ويقال المحكوم عليه في هذه القضية ... من حيث حمله ...

وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء قيل الصواب ان يقال القضية ان

ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فهي حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا

زيد جاءه غلامه فانه حملية مع انه لم يتحلل الى مفردين لان المحكوم به فيه

قضية وهو ليس بصواب ... اما اولا فلان ... بعضا النقض

المذكور عليه واما ثانيا فلان الفاظ القضية لما ... تركيبها منه

والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت

اطرافها عن ان تكون قضايا لانا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية

محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان

ان كانت الشمس طالعة خرج من ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب

ثم ذكر المصنف الحق ان الشرطية مركبة من قضيتين ... من حيث

ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين ولا خفاء ... قضيتين ...

التركيب ولاحق للتحليل **قال** والشرطية ان حكم فيها الخ **اقول**

الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية

او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية

على تقدير اخرى فهي موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

وهي التي يحكم فيها بالصدق ... قضية ... او ... لا ...
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد
واما منفصلة وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
او ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود

فان الحكم فيها بصدق احديهما على تقدير صدق الاخرى وان حكم فيها
بسلب صدق كذب على تقدير صدق كذب الاخرى فهي منفصلة سالبة كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او حيوانا فان الحكم فيها بسلب المنافاة على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في
الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في
الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في
الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او حكم فيها بسلب تلك
التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما التي الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق والكذب معا فهي حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج او هذا العدد فرد
لا يصدقان ولا يكذبان واما التي الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا
هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واما التي الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء
لا حجر لا يكذبان والا لكان هذا الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها

بسلب

بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق
والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او اسود
او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب
المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا انسانا او حيوانا فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما معا
وان كان بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او حبشيا فانه يجوز ارتفاعهما
وهذه الاحكام لا تختص بالحمليتين بل المتصلة والمنفصلة على ما ذكرنا بل تجري
فيها الى الاتصال والانفصال فلا يكون حملية متصلة ومنفصلة
لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال فانا نقول ليس اما هذا
هذا انسان على الحالين بحسب مفهوم اللغة بل بحسب مفهوم الاصطلاح
ومفهوما ما فيه الاصطلاح فيصل الموجبات تصدق على الحالين ثم المنا
المناسبة المتقدمة للنقل السالبة الموجبات فيتحقق هذا الحال في الاتصال والانفصال
ولا انفصال والسالبة الى السالبة لا يقال المقدمة
ولا انت مخصوصة لذلك المتصلة والمنفصلة
من اقسام الاولية بل من اقسام ... الشرطية

اذ المقصود بالذات من وضع القضية ذكر الاقسام الاولية واما اقسام
الشرطية فجعلها الثاني على سبيل الاستطراد · اقول الفصل الاول
في الحملية الخ اما قدم القضية الحملية والشرطية مرة الا ان هذا الحملية
وانما قدمها على الشرطية لان الشرطية تتركب من الحمليتين والبسيط مقدم
على المركب طبعا فالحق به وضعا وقوله المحكوم عليه ويسمى
موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على شيء والنسبة التي بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة
حكمية وكما ان موضوع المحمول لا بد منه بلفظين كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
لدلالته على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا
زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة الثبوتية وهو نسبة
موجودة لا ايجابية والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد بها الاول فحكمه القضية من اجزاء ... النسبة
اكلا ... لانه ... عليها بعبارة اخرى وان كان المراد بها الثاني
كانت النسبة ... الايجاب والسلب ... عليها ...
بلفظ اخر والحاصل ان الاجزاء الحملية ... ان يدل عليها

بالاضمار ...

بل ببعض الفاظ فنقول المراد بها الثاني ... فقط الموضوع
بالمحمول اشارة الى ان النسبة ما لم ... الموضوع والمحمول
لم يكن رابطة وكان ... النسبة ايضا ... الموضوع
بين الاثنين ... ربط ... بعض الاجزاء ...
ثم الرابطة ... الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة ولا وقوع النسبة دال على النسبة الرابطة وهو غير مستقل
لتوقفه على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في صيغة الاسم كهو في المثال
المذكور ... فانها ... كما في قولنا زيد
كان قائما ... الرابطة اما ...
او ... تنزل لانها ...
بالاسم وان ... منا كانت ...
... الرابطة ... وقوله
اشارة الى ان ... استعمال الرابطة فان ... العرب
يستعمل الرابطة ... القرائن الدالة عليها ولغة اليونان
توجب ذكر الرابطة الزمانية ... على ما ذكره الشيخ الشفاء
ولغة العجم لا يستعمل ... منها الا بلفظ ... ودلالتها

لكنها غالب

وقوله

وبيان

لا ما بحركة كقولنا زيد هو حي بالفعل **قال** وهذه النسبة ان كانت [illegible]

أقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي [illegible] فان تلك

النسبة ان كانت نسبة بالايجاب ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة

كقولنا الحيوان انسان فانها نسبة ثبوتية [illegible] لانه يقال الانسان

حيوان وان كانت نسبتها بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة

كقولنا الجماد ليس بانسان فانها نسبة سلبية بمعنى انه يقال الانسان ليس بجماد

لا يشمل القضايا المعدولة لانا اذا قلنا الانسان هو كاتب القضية موجبة

الا انها لا يصح ان يقال الانسان هو كذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت

القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بثبوت بحيث يصح ان يقال الانسان ليس

بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع

ليس بمحمول [illegible] الانسان ان اقول [illegible] ظاهر

قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة

وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم وهي اللفظ

عليها سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على

كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما سالبة

وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وان بين فيها

ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض

هل او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها

ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا

وبعض الحيوان ليس بانسان **أقول** هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع

فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية

شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد

ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما

تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار

الموضوع لم يتناول الشرطيات [illegible] الاقسام [illegible] الموضوع وان كان كليا فا

فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين فيها

واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد

كما انه يحصر البلد ويحيط بها كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها

ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة

ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلا

شتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها

اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان فأما

فان الحكم فيها على كل الافراد فحينئذ اما موجبة او سالبة كقولنا كل واحد
كان
واحد من افراد الموضوع كقولنا كل انسان حيوان او لا شيء من الانسان بحجر او كل واحد
واحد من افراد الانسان حيوان او لا واحد من افراد البشر ... لا شيء ولا واحد من
من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض او ليس كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان او ما يساويه من البشر وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين
الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس ذلك اما
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل
حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واما قولنا ليس كل حيوان انسان
يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من
من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول
مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض

ثبت

كقولنا لا شيء ولا واحد

ثابتا للبعض وعلى التقديرين يصدق السلب الجزئي قطعا فالسلب الجزئي من
من ضروريات مفهوم ليس كل وهو اي ليس كل رفع الايجاب الكلي دون السلب الجزئي فيكون
دلالته عليه رفع الايجاب بالالتزام لانه لازم مفهوم ليس كل
وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب
عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي الا بالالتزام لان
الاعم لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع
بالاعم منه
رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع لا
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي لانه لا اعم له
واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون لازما له كان ذلك الامر الله
الاعم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما للمفهوم رفع الايجاب الكلي
وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق
السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد كان ثابتا
للكل والمقدر خلافه وهو خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب
الجزئي بالمطابقة فلانا نقول اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض
الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان

فا السلب الجزئي
اعني رفع الايجاب الكلي

من بعض افراد الحيوان الشمسي بالبعض واحتمال صرفا لسلب عليه وهو
صحوا لسلب الجزئي واما انه انما يكون على تقدير الايجاب الجزئي الكلي لانا
فلان المحمول اذا كان مسلوبا من بعض الافراد لا يكون ثابتا للكل الا انا
فيكون الايجاب الجزئي ... هذا الفرق بين ليس كل وبين لا شيء
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض تفيد السلب الجزئي لان
المعنى فيه ان بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية ...
واشبه النكرة في سياق النفي ... في سياق النفي تفيد العموم لكن
هيهنا ايضا لا انا نقول ان ... الجملة اي بعض افراده وهو السلب
الكلي ... بعض ليس ... ان البعض هيهنا ... ان ...
ليس ... السلب ...
حقيقة ... الايجاب ... بعض الحيوان ليس بانسان ... الا
الانسان ... بعض الحيوان لا سلب الانسان ...
عليه ... ليس بعض ... يكون ... الايجاب مع تقدم حرف السلب على الحمل
على الموضوع قال وان لم يبين كمية الافراد الخ اقول ... ان
اذا بين فيها ... كمية الافراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تحكم
القضية ... ان تصدق كلية وجزئية بان الحكم فيها على افراد الموضوع الحكم

الحكم

اتم ... بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع من حيث هي لا على الافراد
فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افرا
د الموضوع ... اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والا
نسان ليس في خسر فيما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس ... بان ان الحكم باعتبار الموضوع ...
لك ... ان تقول في التقسيم موضوع الحملية ... فان واما على
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعته ... او على ما
صدق عليه من الافراد فان كان فيها على نفس الطبيعة فهي الطبيعية
وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان تبين فيها كمية افراد
الموضوع فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ... القسمة
... الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فان
بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة ... عليه المتأخرين
بعدم ... فيها ... الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا عنه

الحقيقة العلوم والطبائع لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على
ما صدق عليه الموضوع من الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها عن القسم
لا يخل بالانحصار لان معنى الانحصار ان لا يتناول المقسم شيئا لا يتناوله
الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعة فلا يخل بالحصر خروجها قال
وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان
فانه متى صدق المهملة صدقت الجزئية وبالعكس [illegible]
في [illegible] بعض الافراد [illegible] اما انه كلما صدقت المهملة
صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على
الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى
كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما العكس فلانه
صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد وهو المهملة قال
البحث الثالث في تحقيق المحصورات الاربع اقول قد عرفت ان القضية الحملية
طرفين احدهما المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما المحكوم به ويسمى
محمولا فاعلم ان القضية [illegible] انهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب
[illegible]
[illegible]

حيوان وههنا وثانيها انه لما توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا
قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك
الاحكام انما هي في هذه المادة دون الجهات الطبائع الاخر فتصويرها
بمفهوم [illegible] وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها ثابتة
لها [illegible] غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم القياس
اخذوا مفهومات [illegible] من غير اشارة الى مادة من المواد [illegible]
[illegible] بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء [illegible] مباحث في
هذا الفن [illegible] فاذا قلنا كل ج ب فهنا
امران احدهما مفهوم ج [illegible] والآخر ما صدق عليه ج من الافراد
وليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا كان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون [illegible] بل معناه ان كل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو مفهوم [illegible]
مفهوم [illegible] وما صدق عليه من الافراد فلا يجوز ان يكون المحمول
ج ما صدق عليه ب لا مفهومه [illegible] ان الموضوع [illegible] فنقول ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه
ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فيصير

فيصير القضايا الفردية وهم تصدق كذلك خاصة اصلا دقيق قطعا
ان هذا القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق
عليه ب لانه اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم
ب او غيره فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون
مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان
يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يرجع ما ذكر بان حكم الحمل يجب ابا ه
يشتمل على الحمل يكون ابطالا للشيء بنفسه واندرج في السؤال ان بعض
ويحمل لا اذكره الجواب بل نوعها اما ان يكون الحمل ليس هو ذاتا له
ليس يمكن وصدق السالبة لا يلزم كذب ما في الموجبات فالحق
انه لا يجب الايجاب مفهوم ب في مفهوم ج وقوله لاستحالة
حل ب على ج نعم حق فانا لا نقول انا نحكم على ما هو بالذات
المراد به ان يصدق عليه ب ويصدق ما لا مدد الفاعل
حمل المفهوم على ذات ما صدق عليه ج يحملها صدقه
على ج يعني ذات الموضوع ومفهوم ج يعني وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف الذات التي هي المحكوم عليه وتعرف
به كما يعرف الكتاب بعنوانه واعلم ان قد يكون عين الذات

كقولنا

كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد
وعمرو وبكر وغيرها ان كانت غيرهم من افراده وقد يكون جزء لها
كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد
يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن
عن ماهيتها فيحصل المفهوم التفسير يرجع الا عقدين عقد
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول فالاول
فالاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري وههنا ابحاثا
اشار ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد
الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل
والخاصة والافراد الشخصية [illegible] النوعية ان كان ج
جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل
ناطق او كلما ضاحك فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من

فافرادها الشخصية فاذا قلنا كل حيوان انسان كنا حكمنا على
على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن
ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو الحق
الا التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس الا
بالاستقلال بل لاتصاف شخص ما من اشخاصها به اذ لا وجود لها
الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على
ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد منه هو ما امكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا بالفعل او مسلوبا عنه
دايما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي
اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان الصدق في الماضي
او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دايما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم
بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم

بالسواد

بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد
يكون بالضرورة لانها اكثر استعمالا في العلوم الحقيقية الحاكمية
والحاكمية لا بما ينافي الافراد والامكان وبالفعل فالدوام
فاستحضر في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية وانما حقيقة القضية المستعملة
في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن
المشاعر اما الاولى فمعناها ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
[illegible]
كان ب فالحكم فيه ليس على الموجود في الخارج فقط بل على كل ما لو وجد سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فحج ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده — موضوع
المقدرة الوجود نحو قولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس على — مقصورا
افراده الموجودة فقط بل على افراده المقدرة الوجود ايضا نحو قولنا كل انسان — بل عليها وعلى
حيوان واما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لاحتمل [illegible]
الموجبة كلية اذ قيل كل ج ب مع الامتناع فيصدق ليس [illegible]
كان ج ليس ب فبعض الموجود كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب [illegible]
كل ج ب بل الاعتبار لا يمكن [illegible] ان كل ج ب لو وجد كان ج ليس ب [illegible]
فيلزم ان يصدق [illegible] بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب [illegible]

[illegible]

فالانسان الذي

فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن البين ان لا يكون شيء
ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان في صدق الحكم
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الحكم يصدق
على افراد الانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان
لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الحمليات الى ان صدق
الحكم على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض
واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون فردا
من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول
انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو نقيض قولنا لا شيء مما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما تبين الموضوع ها
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب
في السلب وان كان فردا للكلي يجوز ان يكون ممتنع الوجود فلا
فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ج ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الحمليتين ولما اعترض

في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل
وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الا
الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطق فالحمار ناهق فشرع صاحب
الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
لب وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن [illegible] لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
[illegible] معها ووصف محمولها لازما بين الذات الموضوع واما القضايا
التي [illegible] ووصفها [illegible] فخارجة عنه [illegible] ولزمهم ايضا
حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل هي اخص من الضرورية لاشتراط
لزوم وصف المحمول الموضوع في مفهوم القضية وعدم اشتراط
في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد كان
ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لا نسبة له بل
على ما [illegible] ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على

صاحب الكشف

على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان ليس في الشرطية
فلا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحث لا نسلم المبادا
بل كان ج وجواب الشرط لا عطف عليه واما الثاني فلان ب كل
ج في الخارج ان الحكم فيه على الموجود الخارجي سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج اذا لا
يستحيل ان يكون ب في الخارج دائما سواء كانت حال الحكم
او قبله او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف
الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف
الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال تحقق
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرطه كون ذات الكاتب مو
موضوعا ان كان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت كونه موصوفا
ما معنى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات
بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال هيهنا قضايا لا يمكن اخذها
باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك

خصوصية الخارج
الحكم

شريك الباري ممتنع فكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون
قواعده عامة لانا نقول القوم لا يقصدون انحصار جميع القضايا
في الحقيقية والخارجية بل نعم ان القضايا المستعملة في العلوم
ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فاهتموا بتحقيقهما واستخرجوا
احكامهما لينتفع بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن
اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرفوا احكامها وتعميم القو
القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين
الاعتبارين ظ اقول قد ظهر مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون موجودا وان كان موجودا فالحكم فيها لا يكون
مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناول معها الافراد الم
المقدرة الوجود في الحقيقية الخارجية فانها تستدعي
وجود الموضوع والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج صدق القضية
باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل

اى كلما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان
كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الحملية
الخارجية دون الحملية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج
فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج ولا
يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض
ما لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد — تصدق كل شكل فهو بحيث لو وجد
المحققة والمقدرة يصدق الحمليتان معا كقولنا كل
انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية على
بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة — صدق

بحسب

بحسب الكل معتبرة هيهنا بحسب البعض ومفهوم السالبة الكلية
رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الا — بجاب
يجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة و
الخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم — الباقية
الفرق بين الكليتين حقيقة وخارجية واما الفرق بين الجزئيتين
فهو ان الجزئية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض — المحيقة
الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية ا
اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث فى العدول اقول
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزءا من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت ا
او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة

لان حرف السلب كليس وكلا غير اما وضعت في الاصل السلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشي واحد ثبت للشي اخذا او سلبا هو
او من شانه فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد
للاولى والثانية مثالا وفي الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول
فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وانه لم يكن حرف السلب ن
جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وقد وجه
التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل من طرفي
وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى
السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كا
ان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم
لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث
السابقة تصلح ان يكون مثالا لها قال والاعتبار في الايجاب
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
فهي تكون سالبة وبما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف

السلب

على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى ترتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت
النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك
من المتحرك بالاصابع بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن
كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في
شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما يشير اليه ما
ما شرح في الاحكام فلم خص كلامه بالعدول في جانب المحمول

ثم اتى المحصلات والمعدولات المحمولات كيف ذا الوجه في تخصيص
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما
اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما
في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا شك في ان الحكم على الشيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوجب اختلافها واما بينونتهما
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوجب في مفهوم
القضية لان العدول انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير
المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف قطعا باختلاف العبارات عنه واما وجه يختلف
تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول
يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزء المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان في
فهي اما موجبة او سالبة فحصل اربع قضايا موجبة محصلة
كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب

وموجبة

وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين النقيضين من هذه ولا التباس
من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف
السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة
والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون
المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلو
لوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلو
لوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما فلان
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما الالتباس من حيث
ان حرف السلب موجود فيهما وحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصها
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي

فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى
صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس
اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه
لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم
من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة اما
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان الايجاب الشيء
لشيء فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما
لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق السلب البسيط ولا
يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك
الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان
ان عدم البصر فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يكون ثابت لشريك الباري
ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن فرق الموجبة الكلية والسالبة الجزئية

تناقض

تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فيما اذا كان مما يمكن اثبات المحـ
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلب عن بعض الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في
في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان
الموجبة ثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل اي كل
واحد من الافراد الموجودة في ليس ثبت له ب ويصدق هذا
هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد ج موجودا في الخارج بان
او بان يكون موجودة ويثبت الا ب لها ومع ذلك يتحقق الفرق
جزما فاما قوله على موضوع موجود محقق كالقضايا الخارجية او
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان
الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا
او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال لم يذكره هنا
فيقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع

في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها على
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان سلم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان مرادنا ههنا
ليس الا القضية الخارجية والحقيقية اللذان المطلق على ما سبقت
الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كان حقيقية يجب ان يكون موضوعها
في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وحينئذ اذا لم
يكن الموضوع موجودا في الخارج واما اذا كان موجودا فالموجبة
المعدولة والسالبة المحصلة متلازمان لان الموضوع الموجود
اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الفرق
في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون
ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون

مقدمة

بوجه

القضية

مقدرة الوجود

مقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا
زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ايجابيا وان تأخرت عن
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو كاتبا كانت سالبة لان من
شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب
سلب الربط وربط السلب ايجابيا وان تأخرت فيكون القضية
سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما
بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع في القضايا اقول نسبة
المحمول الى الموضوع سواء كان بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية
في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان
كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون بكيفية
الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون بكيفية

وربط السلب

سلب الربط

المحمول لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفيات ايجابيات او سلبيات كالضرورة
واللاضرورة واللادوام والدوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها في اللفظ
جهة القضية

بالضرورة

بكيفية الدوام او باللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فـ
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة
كانت الكيفية اللاضرورية هي كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك
النسبة الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في
القضية الملفوظة وحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية
المعقولة يسمى جهة القضية وقد تخالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة
لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية على
كذا او العقل اذا حكم بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم تكن
الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا دائما
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فالجرم
كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها
كيفية موجودة في نفس الامر وموجود عند العقل وموجودة في اللفظ
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر

ووجود

ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة حين كانت ثابتة في
في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم انه
اذا حصلت عند العقل عبر لها العقل كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت النسبة في اللفظ
او وجدت في اللفظ عبارة يدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ
الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان الموضوع والمحمول
والنسبة موجودات في نفس الامر وعند العقل فبهذا الاعتبار صارت
اجزاء القضية الملفوظة كذا كيفية النسبة لها وجود في نفس — المعقولة وفي اللفظ متى صارت اجزاء القضية الملفوظة
الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر
هي المادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة
واللفظ الدال عليها هي الجهة الملفوظة وكما ان الصورة
العقلية والالفاظ الدالة لا يجب ان يكون مطابقة للامور — عليها
الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة فكما اذا وجدنا شبحا — المادة
هو انسان وكان بعيدا من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا
صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه في عقولنا
صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فالشبح موجود في نفس الامر ووجود

في نفس الامر ووجوده في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجوده في ا
في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة تكون تلك الكيفية نسبة الحيوانية
للانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي
اللفظ فان كان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال في القضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها
بسائط اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على
حكمين مختلفين في الايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان معناه ليس الا سلب الحجرية
عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب تكون
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان بالفعل
وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه
ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان

معناه

ان معناه ان الايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن
عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية بالدوام او الضرورة فان التركيب بحسب
اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض عن
والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة قضية منها بسائط ومنها
مركبات اما البسائط فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها

قال اقول

الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر

بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودا ووجه تسميتها دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما
كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر اينم من قولنا دائما لا شيء من
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما
مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع فجواز
انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا

قال اقول

وثالثها الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع مدخل في تحقق

في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها
بالكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الا
مادام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ووجه تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على
على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واطلقنا المعنى الاول
صدقت كاذبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان
فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
في زمان اصلا فاعلم ان المشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة مطلقا لانه قد صدقت ان

ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا عرفت هذا
اذا كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان
كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة
لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة
الضرورة الذاتية ولا الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط
الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب
بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع
اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث لا
الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات
الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة قال اقول

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ منفي
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من
من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا اعم من الضرورية
والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وانما
كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او
لا دوام او ضرورة او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من

قال اقول

كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام

من الوجودية اللادائمة والاخصية ثم اسبق وهي اعم من القضايا
بحسب الذات اذ هي الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
قال السادسة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الا
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو
السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب
ضرورة الايجاب لانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان الا
ان الايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لا
لا صدق انها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل
من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان ا
الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا

فتكون

فكذا ان متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب
ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل
صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا ولا يكون
فهي اعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم
منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات اقول
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات واما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف الدوام والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد
باللادوام بحسب الذات فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان تقيد
باللادوام بحسب الذات حق النسبة فيها ضرورية ودائمة في
في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات
الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة

العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل نفيها لمحمول النار
مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دايما كان
معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى الثانية
المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها مشروطة عامة سالبة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب بساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دايما لم يكن متحققا في جميع الاوقات فيتحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة
ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة قلت
فنقول الاعتبار في الايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف
موافق في الكم والنسبة بينها وبين باقي القضايا البسيطة
اما بينها وبين الدايمتين فمباينة كلية لان الفعلية مقيدة باللادوام

[العامة]

[واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات صح]

[illegible]

بحسب الذات

بحسب الذات ومع ما بين اللادوام بحسب الذات وخلافه ثم والعرفية
بحسب الذات لان ضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاخص
اعم ومباين الاعم اخص مباين الاخص وهي اخص من المشروطة العامة
لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من
من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة قال الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما مر
من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما
فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب الوصف لا دايما صدقت الدوام بحسب الوصف
لا دايما من غير عكس ومباينة للدايمتين على ما سبق واعم من
من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة

[بل هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كان تركيبها من موجبة عرفية عامة ومن سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كان تركيبها من سالبة عرفية عامة ومن موجبة مطلقة عامة وهذا لما ايجابا وسلبا كما مر]

الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الا
الذاتية وصدق العرفية بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان
لان المقيد اخص من المطلقة وكذا من الباقيتين لانها اعم
من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية
الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه
لو كان دائما له وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان
وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات
هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات واما قيد اللاضرورة بحسب الذات فان شئت تقييد المط
العامة باللادوام بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب فلم يذكروها
امثلته فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة
الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي العامة

مفهوم اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الاول ومن موجبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة لان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة
السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وصدق بالفعل لا بالضرورة
من غير عكس ومباينة الضرورة لتقييدها باللاضرورة واعم من الاثنتين من
وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة كقولنا [illegible] دائما وكذا من
من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لا ذلك
من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت

الضرورة وصدق [illegible]
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة او سالبة
فتركيبها من مطلقتين عامتين [illegible]

موجبة او سالبة لكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة و
الاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام و
قد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة مخالفة لها ايجابا وسلبا مثالهما قولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وهي اخص من المطلقة الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان
صدقت مطلقة عامة بلا عكس واعم من الخاصتين لانه متى صدقت
تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحققت الفعلية لا دائما
من غير عكس وصاحبتها المطلقة كما مر واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة او الدوام والعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك
ثم قال الخاصة الوقتية الثانية الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف

بالاطلاق

بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وهي الجزء الاول قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة
مطلقة عامة وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الو
من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما
صدق الاطلاق لا دائما لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه
لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا
لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا
بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاو
الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في
شيء من الاوقات صدقت المشروطتان ولم يصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما
لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع
الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية

وان لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق المطلقتان
العامتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المنشرة
المشروطة الخاصة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها
بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع
اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض
اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم
من العامتين من وجه لصدق فهاذا المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والحينية العامة قال الثامنة
المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوجد عدم التعيين
في مفهومها بل ان لا يقيد بالتعيين ويحصل معناه ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهو الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهو

قولنا

وهو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة في الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية
لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة
في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اخص من الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان اللادوام
غير معدودتين في البسائط كما اذا حكمنا بالضرورة في وقت معين
وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها
كل وقت فتكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
واللاضرورة ولهذا اذا قيدناها بالدوام حصل من الاطلاق فلا سميناها
هاهنا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وقد يسمى فيما بعد حصة مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينها بالعموم والخصوص وهذا ما نحن لا نسترقية قال

نالالسالبة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة من الجانبين الايجاب والسلب من بابه

فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان الايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ولكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها سلبا او ايجابا ولا اقل منها ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام فيباينة لل

الضرورية

الوجودية المطلقة واعم من الدائمة والعاملتان والمطلقة الخاصة من وجه لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج الممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر بما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ان اللادوام اشارة الى المطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مما الفتي في الي القضية المقيدة بها حقها ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين مع انهما مخالفتان لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الظاهر بحسب مفهوم تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان العقل اذا لاحظ ما يلزمه مفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه وكذلك معنى اللاضروري واللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان اللاضرورة مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين

اللازم

يحتمل امكان السلب فلما كان احدى القضيتين تخالف امرا
العبارتين والاخرى ليست من معنى الاخرى بل من لوازمه فسمه
استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال الفصل ال
الثاني في اقسام الشرطية اقول لما فرغ من الحمليات
واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية
ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما مع الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت
انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان الم
ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب المقدم التالي
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له
كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا

معلولي

او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلو
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي العلاقة فيها فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان ال
لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
بينهما ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع
في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا
لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الطرفين كقولنا ان
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق و
ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم

لا العلاقة بل بمجرد صدقهما كان اولى والقضايا الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة مما لم يطابق الواقع بان لا علاقة
بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدقه ويوجد
العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى قال الاول
انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا
ويسمى بهذا المعنى اتفاقية على الاطلاق والاول اتفاقية خاصة لما
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي نفسه صدق
التالي لا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم
بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط
كقولنا هذا الشيء اما ان يكون في البحر او لا يغرق وانما سميت الا
الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي ا
الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة ا

الحقيقية

الحقيقية بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتما
لها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو
على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا
فيكون اعم وبعض الافاضل هاهنا بحث شريف وهو ان المراد
بالتنافي في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في
الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن
بين الواحد والكثير منع جمع لان جزء الكثير فان جزء الشيء يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين الا
اللازم والملزوم ولا منع خلو ونحن الله تعالى ان يفتح علينا
عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما الطاه من عبارة القوم
فانهم لو ان يعنوا بالتنافي في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فا
فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر الا بين
بين القضايا فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد

عدم الاجتماع في الصدق لحان بان كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين
باين القضيتان منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشيا
والقلم مفرد من المفردات بل الذي مراده بالمنافات في الجمع الصدق
الاعدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس مفهوم الواحد والكثير بل هذا
واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحد
وهو اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع
جزئيها على صدق فقد بان ان الاشكال انما نشاء من سوء
الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية
اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والمنفصلة
والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين
اي حكم بان المفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر ويكون في مفهوم الجزئين

وهو الذي يكون التنافي فيها لذات الجزئين على الاتفاق
اللاكونية وانما الاتفاقية فرع التي يكون التنافي فيها
نحو الاتفاقي كقولنا الاسود اللاكاتب ماولد
هذا اسود او كاتب اما حقيقة او مانع الجمع او مانع
الخلو

لا يقتضي اما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق
السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق فان لانتفاء الكتابة ولا يكون
ولا يمكن بان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانها لا يصدقان ولا يمكن ان لا
لانتفاء اللااسود او كاتبا الكتابة معلقا الواقع او لو قلنا
اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا
لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثلث في التركيب
ما حكم به في موجبتها وسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية و
سالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق يسمى
سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثمانية قضايا متصلتان لزومية
لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات

وثلاث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تقدم فيها المذكورة
لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فنقول السالبة
منها هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فاذا كانت الموجبة اللزومية في موجباتها
ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بالسلب اللزومي
فان الحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا
اذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة
لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واما
واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
واذا كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت القضية سالبة اتفاقية
لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان

فاذا

واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة
لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي حكم
فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي سالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في
في الصدق التي هي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في
في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة كما مر في الاتفاقية
لا ما حكم فيها باتفاق المنافاة [illegible] الموجبة المتصلة
تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق وا
والكذب ومن مقدم كاذب وتال صادق دون عكـ
عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
اقول هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن [illegible]
صدقا الشارح ولكن بها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها

فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان
جزءها ثم اذا نسبت جزءها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب من صادقين كقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان ومن كاذبين كقولنا ان كان زيد حمارا كان
جمادا ومن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان
زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب من مقدم
صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق او صدق الكاذب اما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وا
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم
صدق اللازم لا يقال اذا امتنع تركيب المتصلة من مقدم صادق
وتال كاذب عندكم ان كل متصلة موجبة كلية تنعكس موجبة
جزئية فعند تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول

في الصدق الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اختص بعض المتصلة المعلول
ـة بالصدق والكذب في اي الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر وهي باطلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب
من اقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن
مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا
كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق او بالعكس كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ا
ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت الموجبة
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين
صح هذا اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخرى بالصدق
في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فلا تصدق الا عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية
لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صا
صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان الـ
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق المقدم

فيها واما الاتفاقية فيكفينا بمجرد صدق التالي فيكون صدقها عن
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن ما
عن القسمين الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية
لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان
بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود اتفاقية كاذبة قال والمنفـ
والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن كاذبين والسالبة تصدق عما يكذب الموجبة وتكذب
عما تصدق الموجبة اقول اقسام المنفصلات لما
علمت ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع
فلهذا اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب

وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ا
ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا
هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان
يكون الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع
تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فيجوز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير
واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو
تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم ارتفاع جزئيها فان اجتمعا فالموجبة فيكون تركيبها
عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز

ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكون به
من كاذبين لامتناع جزئيهما كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا بزيد
او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها
فتصدق من الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كل في الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستلزم
كذب السلب بالضرورة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي
لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن
حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقترانه
الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على
بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي

والمهملة

والمهملة باطلاق لفظة ان ولو واذا في المتصلة واما في ال
في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة و
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها لكن الكلية كلية
ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليان فان قولنا كلما كان
زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي
الاوضاع التي تحصل المقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابتة في جميع الازمان ولسنا
نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق بزيد
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد التي
مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار

فالمقالين ح فذلك مالايتنافى وانما اعتبرنا الاوضاع ان يكون
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع او لا يكون لم يصدق كلية شرطية اصلا اما في الاتصال الكلية
فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او ما يلزم
لعدم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي فلا يلزم التالي لانه لو لزمه على هذا الوضع
فلان لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما النقيضين واما انه
مع فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلانه
فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فمن الاوضاع ما
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم المقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا التالي على هذا الوضع لزم
معاندة الشيء النقيضين واذا ثبت فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند المقدم على سائر
الاوضاع وانما خصص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والـ

والمنفصلة

ممكنة او ممتنعة

يكون

الانفصال

النقيضين

والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي
من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم
التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية فاذا عرفت مفهوم الكلية فالكلية والجزئية في المتصلة
والمنفصلة ليست بحسب جزئية المقدم والتالي بل بحسب جزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون
على وضع كونه من العنصريات وبخصوص الزمان فيتعين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهل ادامها في الازمان

ومن الفلكيات

والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فالشرطية مخالفة للاولى
في الحملية فيما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يكن بان بين كمية الحكم فيها انه على كل افراد او على بعضها
فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والا
الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة وان كان بين كمية
الحكم فيها على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما او مهما ومتى كقولنا كلما
او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دايما كقولنا دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فاما ان يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون ال

في الحملية

فالليل موجودا

الشمس

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دايما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون
كان معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب
الجزئي على ما تحقق في جانب ... وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا
في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال والشرطية قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين
ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلثة
الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا
المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة
والمنفصلات ستة وامثلتها تعليها بالاستخراج من نفسك اقول
لما كان الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة
كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة
او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يخرج عن هذه الاقسام
لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان

ومن متصلة ومنفصلة

مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان
المقدم مفهوم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون
الشئ ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين
لأن يكون مقدما والتالى متعين لأن يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالى فيها المعاند ولا بد ان يكون معاندا ايضا
لأن منافاة احد الشيئين للآخر في قوة منافاة الآخر اياه فكل
واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة فلا تمايز [illegible] ان
يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بحسب الوضع لا الطبع ففرق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية
وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فانه
لا فرق ما بين ما كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم انحصرت الاقسام الثلاثة
في المتصلات التسعة دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات الاول من حمليتين كقولنا
كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين كقولنا
كلما كان ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن هذا الشئ حيوانا

لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير
منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس
فوجود النهار معلوم لطلوع الشمس السادس
من حملية ومنفصلة كقولنا [illegible] ان هذا عددا فهو
اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما
زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس
ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وامثلة المنفصلات الاول من حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا

دائما اما ان يكون واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اما ما الحقيقي
هذا العدد زوجا او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما
اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

الفصل الثالث

قال في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث ا

بابه

الاول في التناقض وحده وهو اختلاف قضيتين بالايجاب وا
السلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع بعد
ذلك في احكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة بعض
من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد
ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته
ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد

ما ذكرنا يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين
قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غيرهما وقوله بالاختلاف القضيتين بالايجاب — وا
والسلب ما بغيرهما كالاختلاف فيما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة
او منفصلة او معدولة او محصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف — يخرج
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضيه الا ترى
ان قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقوله بحيث يقتضي يخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
ان لا يكون بل بواسطة امر مساو او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق في
قوة زيد ليس بانسان واما قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما الخصوص — قولنا
المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته بل لخصوص كونهما كليتين او جزئيتين

بل بخصوص المادة لا لذاته فان كليتين اعني قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال
ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج
فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع
ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول وفي الموجهتين لا بد مع ذلك
من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب

اما مخصوصتان او محصورتان لان الكليات التي في قوة الجزئية
من المحصورات الحقيقية فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا
يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاول وحدة الموضوع
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا
وكذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم والثانية وحدة
المحمول فانه لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم
زيد ليس بضاحك والثالث وحدة الشرط لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق البصر بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل
والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود
بعضه اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان اذ لا
تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم
اي نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند
اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر

والتاسعة

والتاسعة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت بالفعل في احدى
القضيتين وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة وليس الخمر بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط قد
ذكرها القدماء لتحقق التناقض ومرجعها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيه
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط
كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان
الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي فهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها
الوحدات الباقيات اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في
في قولنا زيد نائم اي في الليل وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا
فاختلاف الزمان يستلزم اختلاف المحمول واما اندراج وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فطبق ذلك القياس ومرجعها

القاديد

الفاديي الى وحدة واحدة وهي النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا
على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض وانما
وانما كانت (الوحدة) مرجوعة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ
من الامور الثمانية اختلف النسبة الحكمية ضرورة ان نسبة المحمول الى
احد الامرين مغايرة لنسبة الاخرى ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة
لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لـ
نسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحدت ا
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي
اي مع اتحاد هذه الامور الثمانية اختلافهما في الكم اي في الكلية
والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها
اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما
كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان فانهما صادقتان وانما كانت الجزئيتان انما يتصادقان لان لا
لاختلاف الموضوع لا باعتبار الكلية فان البعض المحكوم عليه
بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فقولنا

النظر في جميع الاحكام انما هو بحسب مفهوم القضية ولما لوحظ
مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن
عن بعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع في الحاجة الى اعتبار شرط
للموضوع آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع بالذكر الذات الموضوع
فلا يمكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
بجميع جميع الافراد وفي الجزئيات بعضها وهو ما يختلفان هذا ظاهر انما لم يكن
القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك الا
الشرايط من شرط آخر في الحل اي في المخصوصات والمحصورات و
هو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لان الكلية
الضرورتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان الايجاب
الكاتبة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه و
يصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل
انسان كاتبا بالامكان فعلم بان اي اختلاف الجهة شرط في
في الموجهات قال ونقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة

العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن جانب المخالف له
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف
الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
وهذا القدر كاف في اخذ النقيض للقضية حتى ان كل قضية تكون
نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
نقيضها انه ليس كذلك وكذا في ساير القضايا لكن الطرفع الى
القضية فيما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين
عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم
مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق
اسم النقيض عليها تجوزا فحصل لنا نقايض القضايا المفهومات محصله

محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالالفاظ
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض
في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي له اذا عرفت
ذلك فنقول الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو
سلب الضرورة عن جانب المخالف ولا يخفى ان اثبات الضرورة في جانب
المخالف وسلبها عن ذلك الجانب متناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب
وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب الايجاب اي سلب ضرورة
السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان
السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب
الدائمة نقيض المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافي السلب في البعض و
انما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق ضرورة الايجاب لا ينافي
دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه لو لم يكن محمولا دائما السلب لكان اما دائم

اي دائم الايجاب او فعليته في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق ا
اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب و
والظاهر رفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق في بعض الاوقات
دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم له وهكذا الى
البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في
في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية المطلقة الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وهذا لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك
كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر
من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما

ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية
نقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك يتجلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات نقيض
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مثلا
تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك
المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا
اذا تحققا تحقق المجموع فرفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد من
نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وفيها الا ان هذا
النقيض واما اذا ... وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من
من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها
ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من
من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة

كذبت

كذبت المنفصلة لانه قد صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان الجزآن
كذبت نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو للكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب فلا بد ان يكذب احد
جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها جزئيها
وذلك اولى اخذ نقيض المركبة يتجلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة
مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موافقة للاصل في الكيف احديهما
والاخرى مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة للاصل ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا انه ليس كذلك
هو رفع الايجاب المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واما الخ
واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات
الكلية قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لا

يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيهما
بالضرورة في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من افراد الجسم حيوانا
اي كل واحد واحد لا يخلو من نقيضيها فيقال كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما اقول فانه كان الحكم في المركبات الكلية واما المركبة
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لجواز كذب تحقق المركبة الجزئية مع كذب المفهوم
المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما عن لا افراد ما لبا
فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع
يكون بحيث ثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من
من افراد الموضوع كك في تلك المادة كك ويكذب ايضا كل واحد
من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول
على البعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن بعض افرادها دائما فتلك
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم
بحيوان دائما فالحق في نقيضها ان يردد بين نقيضيها الجزئين لكل

لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان
بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر
فنقيضه انه ليس كك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب
في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج
اما ب دائما او ليس ب دائما وهو التردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو من نقيضيها فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وهو
يشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع
اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت فان لم يثبت فلا يخلو اما
ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا
للبعض دائما فالمردد الثاني مشتمل على مفهومين لمركبة منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت لازمة مساوية
ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان الكلية
الجزئية عبارة عن مجموع القضيتين فكذلك المركبة الجزئية ونقيض
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي
هو المفهوم المردد فلم يكون في نقيضها الكلية فلم يكف ايضا فيه

في نقيض الجزئية وكلاهما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه
مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضه
نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم
الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان
موضوع الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الا
الايجاب الجزئية لا يجب ان يكون الموضوع الجزئية السالبة بل
يجوز ان تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم بعض الجز
لانه متى صدق الجزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد
نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وبهذا جاز
اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احد
الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز
ان يكذب بدون الاعم ربما يصدق نقيض المركبة الجزئية و
لا يصدق احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في المثال
المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه

نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال
واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع
المخالفة في الكيف وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض الـ
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
اعني الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والا
الاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة
اللزومية الجزئية والعنادية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في البواقي الشرطيات واذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه
ليس البتة كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون
اب اوج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب اوج د حقيقية
وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي و
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
مع بقاء الصدق والكذب اقول من احكام القضايا العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان بالضرورة قلنا بعض الحيوان انسان

العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
فج
يكون
والكيف

او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فا
فالمراد بالطرفين الجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة
فان الجزء الاول والثاني في القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل و
محموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر
اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها ا
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل
احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم
صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس
لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير

لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجعل
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع
بل المراد ان الاصل يجب ان يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية
ويجوز صدق اللازم بدون صدق الملزوم ولم يعتبر بقاء الكذب
لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل
حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
حيوان وبقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة لها في الكيف قال اما السوالب فان كانت كلية
فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق

قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص ضرورة لا
ان لازم الاعم لازم الاخص **اقول** قد جرت العادة بتقديم
عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية وان كان سالبا اشرف من
الجزئية وان كان موجبا لانه افيد في العلوم واشرف السوالب
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص ما
لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العا
لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم الاخص فلانه اللازم لانه

لانه واعلم ان معنى انعكاس القضية ان يلزمها العكس لو
انها كليا فلا يتبين صدق العكس معها في مادة واحدة بل يجب
البرهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه
لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس في مادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضروريتان
والدائمتان المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال
اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة فتنعكسان سالبة كلية دائمة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج
والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ونضمه الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او بالدوام

في الدائمة وهو صحيح وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون حقا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ج
بجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه من نفسه لانا نقول
صدق السالبة اما لعدم الموضوع فيها او لوجود ما ينافي المحمول
لكن الاول هاهنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لمنافي المحمول وهو صحيح
ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل
دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت تلك الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يكون الفرس
والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما
المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة سالبة لانه

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية
العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه
لو كذب بعض ب ج لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف اقول السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه
نقيضه وتضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق
ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو غلط
لان المشروطة العامة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة

منافاة وصف المحمول المجموع ووصف الموضوع وفائدة ويفهم منه
عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وفائدة ومن
هنا تبين ان الاول لا يستلزم الثانى واما المشروطة والعرفية الخا
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما
فليصدق دائما لا شئ من ب ج مادام ب لا دائما فى البعض اى بعض
ب ج بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية
على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما
صدق العرفية العامة وهى لا شئ من ب ج مادام ب فلانها
لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى
فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق لا شئ
من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لا دوام
لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شئ
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من
من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام فى الكل

وهو كل كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فالسـ
وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسا
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج
ليس ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام
ب لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و
ايضا لا دوام سلب البا عنه وليس د ج مادام ب والا لزم
لكان ج حين هو ب و ب حين هو ج وقد كان د ليس ب مادام ج
هذا خلف واذا صدق الجيم والبا عليه ولنا فيه صدق بعض
ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المط واما الباقى فلا تنعكس لا
يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها
بالامكان العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات
ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام
مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب الكلية
سبع منها لا ينعكس وست منها تنعكس بالسوالب الجزئية لا

لا ينعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ب ج ما

مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا

نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فيكون

ج بالفعل وهو د و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام

ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات

كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل واحد في بعض وقت

الاخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف فاذا صدق

ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم

يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق

على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب

وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق عليه

بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه

معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الا

الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع الا

المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية

وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس

بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان

العام لان كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر

ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس

بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص

لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لانه

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك

عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم

انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان ذلك كافيا

فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم

انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال

واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون

المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة

والعامتان تنعكس حينئذ مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحد

الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء

من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في

في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو صحيح واما الخاصتان
فتنعكسان حينئذ مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية المطلقة فلكونها
لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ثم
نضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ج بالفعل والا
لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل
لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان و
المطلقة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة صدق بعض ج ب بالاطلاق العام والا
فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو محال اقول لما فرغ من بيان حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان
ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان ويكذب
كليا كاذبا واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينئذ مطلقة بالخلف لانه اذا صدق كل ج ب او
او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما
او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ما دام ب
ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل قد
يكون الج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعض ج ب ما دام
ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة
وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام
فهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج
دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني

الذي هو الا دوام ويصدق كل ج ب دائما فلا شيء من ج ب بالاطلاق
لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق
كل ب ب دائما فلا شيء من ب ب بالاطلاق العام وانه اجتماع النقيضين
وهو نتيج هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئيته جزئيات والجزئيتان لا ينتج في كبرى الشكل الا
الاول على ما سيجيء فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د
فدب وهو ظاهر ودال ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
الا ب دائما لانا نقول حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج
وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس
ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام
لا دوام العكس وطريق هذا الطريق في الاصل الكلي اولى
او المنص على البيان في الاصل الجزئي ثم فكيف على ما لا يخفى
تا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق كل ج ب بأحد الجهات فبعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج

عكست النقيض

قال ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت فعكس نقيض العا
اقول العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه للقول
في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس
مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجوب
فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلا فيه
فيما سبق على الطريقين الاولين حاول الشيخ على هذا الطريق
ايضا ذلك ان نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه فان الاصل ان كان كليا ونقيض عكسه
سالب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل واذا كان جزئيا فان كان مطلقة عامة العكس نقيضها
عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية
دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا
الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقيضها

الموضوع

اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة
عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها
اما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج
دائما وينعكس الى لا شيء من ب ج دائما وهو نقيض بعض ج ب بالا
طلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ب ج مطلقة ج
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب
وينعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج
ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما اختص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس ال
سوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاس
على عكوس السوالب فلو بين بها [illegible] ان يبين به عكوس
الموجبات بخلاف السوالب واما الممكنتان فحالهما في
الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للا
نعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على

او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث
اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب انعكاس الممكنة
وعدمه اقول لما ان المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق
بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء
من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان
ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د وب د فد ب بالا
مكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها العكس بال
ضرورة ينعكس الى لا شيء من ب ج بالضرورة [illegible]
وذلك لان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلانه [illegible] على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول وستعرف انها عقيمة والثالث فلتوقفه على
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا
فلما تبين ان هذه الدلائل [illegible] بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا [illegible] اعني الموضوع بالفعل على

والثالث

والاول [illegible] للمصنف

ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الكلية لان مفهوم الاصل انما
هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالا
بالامكان ويجوز ان يكون ب لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا
يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق لا شي من الحمار بالفعل مركوب زيد بالامكان و
يكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل
ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شي من الفرس بحمار
بالضرورة فلا شي مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما
ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الكلية لنفسها
لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما
هو ب بالامكان فهو ج بالامكان لا محالة فيتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لا
لانعكاس الكلية الموجبة كنفسها بالعكس ولذلك بطريق
العكس قال وأما الشرطيات المتصلة الموجبة فتنعكس موجبة
جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لا
انتظم مع الاصل قياسا منتجا المحال واما السالبة الجزئية فلا

فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسانا
مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيه العكس لعدم الا
الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة ان كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة
جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف
فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا المحال اما
اذا كانت موجبة فانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب فينتظم
مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان
ج د فاب ينتج لكلا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق
قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كان سالبة كلية فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان اب فج د ليس البتة اذا كان ج د فاب والا
فقد يكون اذا كان ج د فاب فهي مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا
اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
كليا كقولنا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا وينعكس كليا كلما اذا

واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت المتصلة الاتفاقية
فان كانت الاتفاقية خاصة انعكست لان معناها موافقة صادق
لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق
ذلك هذا ولا نابه فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز
موافقة الصادق قلنا الكاذب بخلاف العكس حيث لا يكون الا
الكاذب صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم ا
امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث الثاني
البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة من جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع بقاء الاصل
في الكيفية وموافقته في الصدق اقول قال المتقدمين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان
عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب

حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس فان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج ب فقد انعكس الى قولنا كل
ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب قولنا بعض لا انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت
او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه
ب يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج ولكل ما ليس ب ليس ج
فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب هذا اخص من نقيض
الاصل وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا
الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانها اذا
صدق كلما كان اب فج د صدق كلما لم يكن ج د لم يكن اب لا
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم
مع بقاء الملزوم وهو محال فعدم اللازم يستلزم والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا

لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا واما
السالبتان فتنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د فلم يكن
اب والا فكلما لم يكن د لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان
ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف
قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما
ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق ما ليس بعض
ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان الثاني
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص ولا تنعوا ذلك الطريق تغير التعريف الى ما عرف
به المتقدمون وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق
فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل فالقضية
المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل
بعد ما اخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الاول نقيضاله
وبالجملة الجزء الاول من الاصل وجعل الجزء الثاني عينه فاذا

عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان
وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان و
جعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس ولا يخفى ان يرى انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
والموافقة في الصدق اقول واما الموجبات فان كانت كلية فسبع
منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه
يصدق بالضرورة لا شيء من ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
دون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة والمشروطة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء من
من ما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع
مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة هو محال اقول حكم المتاخرين حكم الموجبات
فيه حكم السوالب في المستوى في العكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس
بالعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا

واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
مما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ب
حين هو ليس ب هذا خلف واما الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما العرفية العامة

بالضرورة لا شئ فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت
من ان كل منخسف قمر بالضرورة ما دام منخسفا واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ
من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لا مضرورة ما الدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بال
بالضرورة او دائما لا شئ من ب فلا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب ج بالفعل فنضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب فهو ب
بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال
والعرفيتان لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة لا مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس من
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب
زيد بالضرورة بالامكان العام وهو [illegible] لا والشرطية
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا
بالضرورة او دائما لا شئ من ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ويضم الى
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ما دام ج وبالضرورة

وبالضرورة او دائما لا شئ من ب بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج لا دائما فلا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلان
لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي
اي بعض ما ليس ب ج بالفعل فلانه لولاه لصدق لا شئ
مما ليس ب ج دائما فننعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب الاصل
لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل هذا ما صدق ما بقي فيلزم
لا شئ من ج ب لكن دائما لا يكون اللادوام في البعض متعاكس
وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام وثبوت الباء له وليس ج ما

ما دام
وهو لا يصدق من ب بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لانا

مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ج ليس ب فليس ب ج حين هو
ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب لا
ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا ينعكس لـ
لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وعـ
وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتيه دون عكسها ومتى لم
ينعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي اقول الاخص لم ينعكسا
من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما
مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
لحكم اللادوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في
جميعها هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظ واذا
واذا صدق على انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما لا
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو المط لا ولا من العكس واذا
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام فيصدق العكس جزئيه وهو المط واما الو

واما الموجبات الجزئية الباقيه فلا ينعكس لان الوقتيه اخص السبع ما
الضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان فلو لا ينعكسان
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لـ
لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتيه فلانه يصدق
بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسان لم
ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
عين اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان جزئية مط لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ج وليس
لا لانه ليس ب ب بالفعل ود في بعض اوقات كونه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض
ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقـ
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مكم عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات المذكورة نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل ود ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو

وهما المطلقة هكذا بين عكس جزئيا نها اقول اما السوالب الكلية فان
او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيضها محمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى ما ليس بحجر انسان
وتنعكس الماصدقان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ب ليس لان ذات الموضوع موجودة لكن الا
الادوام عليه ينفرض د فد ليس ب وهو المفهوم للجزء الاول
ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات ج واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا
ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكرنا اما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا
لكان ج دائما فيكون ايضا ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام
بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ب ما ليس ليس ج بالفعل وهو مفهوم

مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب لا دائما باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لا
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط
وانما لم يتعرض لقيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان
ان يكون ج للضرورة فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب الكاتب انسان لا
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بحاله
السوالب فلا تنعكس والشرطية موجبة كانت او سالبة في بطلق
الانعكاس لعدم الظفر بالبيان فان من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى قولنا فلا شيء من ج ب
بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء
من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان

اقول
وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان ... بالنسبة الى الممكنات

بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من
من ج ليس ب بالضرورة فيلزم منه كل ج ب بالضرورة وهو محال
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب
فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم ج
د فا ب وهو ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم
يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيض واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون
اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد
لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم منه قد يكون اذا كان ا ب
فج د وهو نقيض الاصل ولما لم يتم هذا الدليل عند المص ولم يظفر
بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلا
لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لا
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج

من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وهو ممنوع مما مر آنفا
واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج
د فان الشرطية اللازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين بيانها
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما و
كلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام ا ب النقيضين محال فان
ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم محال
ان قولنا فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون ا
اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين
فان الكلية لا يستلزم الخاص ولا نقيضه البحث الثاني في
في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة
منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو عين
من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم او
والا انفصال واما المتصلة الموجبة الجزئية فيستلزم اربع متصلات
مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومقدم الاخرين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من النقيضين كلا

مستلزم للاخر مركبة من نقيضي الجزئين **اقول** المراد بالمتصلتين في هذا البا
اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية والمنفصلة العنادية فلو صدق اللزوم
الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ايضا
ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد
منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون
نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة بينهما وكذا لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين ينعكسان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع

منع الجمع وكذا اذا تحقق منع الخلو بينهما فلو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمتصلة الحقيقية يستلزم
اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر لانه
صدق الانفصال الحقيقي بين الامرين استلزم عين كل واحد منهما
نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه
لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
فكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو
لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ان
ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه
هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية اعني مانع الجمع ومانع الخلو
يستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها فاذا صدق منع الجمع بين امرين
منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتما

اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومنها صدق منع الخلو بين
امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة
الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف
القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم
عنها لذاتها قول اخر اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية
وحده بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول
اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من
من قضيتين اذا سلمتاه لزم عنها لذاتها ان العالم حادث فالقول
هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما
واما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا
ما فوق قضية ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به
عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوي وعكس
نقيضها فانها لا يسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى

الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في حد القياس الصادق
المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم منهما ان كل انسان
جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله
لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة
كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول
اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج
فانها يستلزم ان أ مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو المساوي مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك
الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا أ ملزوم لب
وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في المتمكن في شيء
يكون فيه واما في ما لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء
كما اذا قلنا ان أ مباين لب وب مباين لج لان مباين المباين لا يجب

ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يحصل منه
ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا اخر اراد
به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا
كيف كانت لاستلزامها احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية
المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها
انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن ليست
قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذ
كورا بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه بالفعل ولو قلنا ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها مذكور فيه واقتراني ان لم
يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم
حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه

متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس و
انما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني
اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف بالفعل لانه
لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة
مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادة
ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما هو به يحصل با
بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو لم يقيد ذكر النتيجة في
ذا التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا
لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او
او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا
بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا
بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل
واحدة من مقدماته واذا كانت النتيجة المذكورة في القياس

بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وفيه نظر لانا نقول لا نم ان
ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل
واحد من مقدماته وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة
وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا ان كان
الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة وهي
ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكورة في القياس
الاستثنائي ليس كذلك فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه
مذكورا بالفعل لانا نقول المراد من انه ان يكون طرفا النتيجة
او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا
اشكال قال وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر
الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر منهما الاوسط واقتران
الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو ال
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا

وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في ال
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس
الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما
ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار
حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالمحدث
وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه
يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله
يسمى الاكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المتكرر بين
الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لا
لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابها وسلبها و
وكليتها وجزئيتها يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد
الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما ووضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط

ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقربها الى الاول لمشاركته اياه في صغراه التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول فان المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا وبعده من الطبع جدا قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر

وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ا ب فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شي من ب ا فلا شي من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي من ب ا فليس بعض ج ا ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها اقول اعلم ان للانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب الجهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو المحكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة دالة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر والاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت

له الاوسط فالحكم على ما يثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم
النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان مفادها ان
بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر فجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض والحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم الـ
النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وكاذب
ولا يصدق بعض الانسان فرس فخرجنا النا تجة باعتبار هذين
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل ستة عشر فان قلت قد علمت ان القضية منحصرة في الاربع
في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في قوة منزلة
الكلية لا نتاجها في كبرى هذا الشكل فانا اذا قلنا هذا زيد وزيد
انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية
والقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة المحصورات
فهي معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع تحصل منه ستة عشر ضربا لكن باشتراط الاول
اسقط منها ثمانية ضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات
الاربع وباشتراط الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع
الكبريين الجزئيتين

فلم يبق الا اربعة الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية موجبة ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة
بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف و
وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم
واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على مرتبة اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية
وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاشكال نتائجها رتب باعتبار ترتيب نتائجها

شرطاً تقدم المنتج للأشرف على غيره قال وأما الشكل الثاني فشرطه
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى وإلا لحصل الاختلاف الذي
لعدم الإنتاج وهو صدق القياس مع إيجاب النتيجة تارة ومع
سلبها أخرى ولا ينتج إلا السالبة وضروبه الناتجة أيضاً أربعة
الأول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
إلى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد إلى الأول
الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها
الكبرى ثم عكس النتيجة الثالث موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع إلى الأول وبفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء
من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف أقول لإنتاج الشكل الثاني أيضاً
شرطان بحسب الكيفية والكمية أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه

مقدمتيه في الكيف بأن يكون إحديهما موجبة والأخرى سالبة وأما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لأنه لو لم يتحقق أحد الشرطين
لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج وهو صدق القياس تارة مع
مع الإيجاب وأخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم أما لزوم الاختلاف
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأول فلأنه لو اتفقت المقدمتان
في الكيف فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وأياً ما كان يتحقق الاختلاف
أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق كل إنسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان
السلب وأما إذا كانتا سالبتين فليصدق سالبتين قولنا لا شيء من
من الإنسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق الإيجاب وأما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلأنه لو كانت الكبرى جزئية فهي إما
أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما على
تقدير إيجابها فلصدق قولنا لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان
فرس كان الصادق الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل إنسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الإيجاب وبعض الحجر ليس بحيوان

فالمنتج السلب واما ان المختلفتان موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع
مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للا
للايجاب لان المعنى الانتاج استلزام القياس لاحدهما ما
فضروبه الناتجة ايضا اربعة اول الضروب المنتجة في الشكل الثاني
بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان قد ما
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع الس
مع السالبتين الكليتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب
الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل
ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة ونقيضها وهو الموجبة
يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها
تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول لينتج
ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب

من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل
ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج خلف
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فيتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق وا
واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة فيقال متى صدق القرينة صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة
فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكورة
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج و
وجعلناها كبرى لصلاحيتها لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء
من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى
لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى

سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مرّ والافتراض وهو ان يفرض
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نتم المقدمة الاولى
الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا
الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج
د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء
من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط والاف
والافتراض تكون ابدا من قياسين احدهما من ثالث الشكل
والاخر من ضرب اجلى والاخير من الشكل الاول الرابع من الصغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض
ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لان
لا يعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية والجزئية لا يصلح كبرى في
الشكل الاول ولا يعكس الصغرى لانه لا يقبل العكس ويتبين بالخلف
لا ينتج ذ شكل الاول كبرى فبيانها اما بالخلف او بالافتراض اذا
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين

الاولين منتجا الكلي فلا بد من تقديمها على الاخيرين وقدم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى
الشكل الاول بخلاف الاخيرين فان واما الشكل الثا
فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى
مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم بالاكبر فلم يجب التعدية فلا ينتج الا جزئية وضروب
الناتجة ستة من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى بالخلف الى الاول وبعكس الصغرى
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى او
الافتراض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

عليه
الأول

ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ج ب وبعض ج ا فبعض ب ا بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى وجعلها وبعض ب ا
صغرى ثم عكس النتيجة السادس من موجبة كلية صغرى و
سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة
مركبة اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون
موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني ال
السلب واما اذا كانت سالبة واما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الانسان بصاهل او بجماد والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر

بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل المضروب مسقط لان اشتراط الايجاب الصغرى يحذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط الكلية احديهما يحذف ضربين
وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا ومبين
اصله الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لكلية
لايجابها صغرى فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى
فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعله كل ب ج ولا شيء
من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثا
وثانيها عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة ا
المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا

بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما
لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
فامتناع ايجاب الاخص كلا ازا لا الاعم او سلبه عنه كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتج الكلية لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب
الاول اخص الضروب ... اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم. الثالث من
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو
والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج
فنضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ينتج من الشكل الاول
كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية ينتج من ثالث هذا الشكل
بعض ج ا وهو المط. الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف الثالث والخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض

ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل
د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا ينتج من ثالث
هذا الشكل بعض ج ا وهو المط وبعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول. السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت مركبة جزئية ليتحقق وجود الموضوع لا
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول
ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا
لا تصلح صغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف و
وتقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على الكبرى ا
الشكل الاول. فصل واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما

في الكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب له
لعدم الانتاج وضروب الرابعة ثمانية الاول من موجبتين
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من مو
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين
والصغرى موجبة جزئية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ليس وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من

الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة أقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه
لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان بانسان وكل ناطق
حيوان مع صدق الايجاب او كل فرس حيوان مع صدق الـ
السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف وجزئيتين فلان الموجبة
ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحـ
سب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم
السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين
لعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة واذا
عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج
كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج
ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة

موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الا
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس
من سالبة جزئية ... ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني ... وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من ... موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ج ب وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المذكورة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فترتيب هذه الضروب ليس
باعتبار انتاجها لان ابعدها عن الطبع لم يعتبر بانتاجها بل باعتبار

اخصها لما لابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي
اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث مع الرابع من كليتين
والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة للاول
في الايجاب المقدمتين وفي نظم الاضلاع كما عرفته ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم ا
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه
وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع
قال ويمكن بيان الخمسة الاولى بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد
احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس با
بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البعض
الذي هو ا كل د ا [illegible] وكل د ب فبعض ج د ثم نقول
بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب قال ويمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاولى بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه سلبا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم على هيئة الشكل الاول [illegible] في الخلف المستعمل في الشكل الثالث

الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم
لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى (يصدق)
القياس وهي كل ج ب لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء
من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني
واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة ايضا
الصغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما مثلنا في الشكل الثاني
لينتجان من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى
لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان
صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف ولكن يمكن بيان ال
الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان
ان نفرض البعض الذي هو اب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب الى
الصغرى القياس ونقول كل د ب وكل [illegible] ينتج من اول هذا الـ
الشكل بعض ب د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ب ا
وهو المطلوب واما بيانه في الخامس وهو ان نفرض البعض الذي
هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا

ينتج من الشكل الثاني لاشيء من د ا ثم نجعلها الكل د ج ينتج من الثالث
المطلوب واعلم ان محصل الاعتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس
وصفا موضوعها او محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان فيحصل
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لا شارة الى افراد
ذلك البعض وتعيينها بان نلتزم بالا يتعدد ذات الموضوع
بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لافتقار الكل تعدد الافراد
في الانتاج فنقول فيحصل قضيتان شخصيتان وقد مر ان الشخصيات بمنزلة
الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين
هو الحد الاوسط في القياس فتكون احدى مقدمتي الاعتراض
محمولها الحد الاوسط فتنظم هذه المقدمة الاعتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاعتراضية
الاخرى يحصل النتيجة المطلوبة ففي الاعتراض قياسان ونعم القوم ان
احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم الشكل
الذي ليه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الاعتراض في قياس هذا
الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر
من الشكل الثالث والاعتراض في ثانيه انهم لا يجب ان يتركبا

كما في ضروب

والمتروك ... ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الـ
من الشكل الاول او الثاني من شكل الثالث على ان انتاج من الاول
والثالث المحصور وابين من الانتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم
مفترضون في باب العكوس في الجزئيات والكليات ولا يفترضون
في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم بل لا فرق ض
في الشكل الثاني والثالث لا يتم الا في المقدمة الكلية لان اصل
قياسية اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة
الضرب المطلوب واما الاعتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك
الاعتبار والامعان بما اعطيناك من القانون الكلي قال
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمس الاول وذكروا
لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من
بسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى
الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا
الشكل في الخمسة الاول كان عندهم ان الضروب

الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب الثالث
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق
السلب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان
واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان
الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان اصل القياس مركبا من المقدمات
الخالية كما شرطنا في انتاجها ان يكون المسلمة التي اعتبر فيها الجهة
لا ينافي تلك الضروب فيها اعلم ان انتاجها بشرائط احكامها
الثلاثة الجهتية كيف لان السادس والسابع انما يرتدان الى
الثاني والثالث بعكسيهما والثامن الى الخامس لو كان بحيث انقلب
مقدماته يحصل من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى نقيض
المطلوب ينقض انعكاسها او اتفق البعض لا ان خلا من
من المتأخرين اي وقف عليه فتبين ذلك الفصل الثالث
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها

مع بعض وعن اعتبار الجهات في المقدمات يعني ان ما سبق من
الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون
الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى
بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس
بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد با
بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة كالكبرى ا
ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها
قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى انما
ان كانت احدى العامتين وبضم اللادوام اليها ان كانت ا
احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة
فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون

احتمالا وهي الحاصلة من ثمانية عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الـ
الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين احتمالا وهي الحاصلة
من ضرب الكبرى في ثلاثة عشر فبقيت الاحتمالات المنتجة مائة
وثلاثة واربعين والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون
احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها
فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى
التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها
فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذف
وكذلك ان وجد فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير متناولة
بما بين الصغرى لكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه
النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فيصح الحاصل جهة النتيجة اما بيان
ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلانه لما تبين ان الكبرى حكمت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو يحكم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر

الصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فلان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط مستلزما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له دائما
كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له
لان الضرورة المشروطة مستلزمة للدوام واما حذف لادوام الصغرى
ولاضرورتها فلان الكبرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبتين والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز
انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة
واما ضم لادوام الكبرى فلانه لما تبين ان الكبرى حينئذ يدل
على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط بالفعل

بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة الصغرى
ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع
مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منها لا
لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس القياس لصادق الم
المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال ومع
ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة
بالصغرى منها لم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة
لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منها ايضا كما عرفت والصغرى اللادائمة مع
احدى العامتين دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منها ايضا لما عرفت لان المشروط
ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لما
ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما ثبت له وصف الا
الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت

وان قرنت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف من النتيجة فان قلت ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا للذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق الذات الاصغر مع وصف الاوسط بالضرورة فكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة والا اشكل عليك فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة ان شاء الله تعالى

وضابط هذا الجدول ان يؤخذ الصغرى من الطول والكبرى من العرض والنتيجة من البيوت المشتركة بين ...

الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الضرورية	دائمة	الضرورية لا دائماً	دائمة لا دائماً
الدائمة	دائمة	دائمة	الدائمة لا دائماً	دائمة لا دائماً
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام
على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني
ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
او يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد
احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى او كونها ضرورية
او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي
احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة
اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية
واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة
الخاصة والوقتية مع كبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب في
لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة
ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدقه
لا منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيء

مضيء في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزامه عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاخص
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع ال
الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان له
اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفية لكن قيدان
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان
مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء
من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب
ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط ممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص منها

وعدم الاخص يوجب عدم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم
انتاج العرفية العامة الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاكل
لما كان مخالفا للممكنة في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل مع اختلافهما
في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة لم يكن العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها ومن هيهنا
يعلم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة و
بسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها
قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم اصدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الستة
فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية الدائمة لكان اما
اختلاطها مع الدائمة وهو غير ممكن لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي ابيض دائما وكل

ولها

مع
كان الادوام موافقا لها
في الكيف

دائما وكل شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب و
ولو قلنا بدل الكبرى وكل شيء من الهندي بابيض بالامكان لم
امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على
احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام و
واللاضرورة اقول المختلطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعامة
في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود
اي اللادوام واللاضرورية عنها والضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
الخاصة قولنا لا ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا
فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب الخ

اقول
اي موجودة

وعملها بعض الكلي الصغرى فلما
بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب
بالضرورة او دائما

او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ا ب دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن هيهنا يظهر ان السالبة الضرورية او الدائمة
لو انعكست كنفسها انتج الضروريتان في هذا الشكل ضرورية فلما
لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمات اذا
كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت لاحدى الطرفين ضروري السلب عن
الاخر يكون احدى الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا
نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احدى الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم
منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
وهو ليس بمطلوب انما المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر ولا يلزم من ضرورة السلب الذات ضرورة السلب الوصف
لصدق قولنا في المثال الثالث لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض الحمار ليس مركوب زيد بالضرورة لان
الحمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من

من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما
ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما
حذف الضرورة فلان القدماء ان الدوام لا يصدق على الصغرى
فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة ولخص الاختلاطات من احد عشرها
ومن مقدمة احدى الاختلاطات من المشروطتين او من وقتية
ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع
ذات احدى الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع
ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين واللازم ضرورة منافاة وصف احدى الطرفين لمجموع
ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض الاوقات وانما ... وصف الاكبر ضروري السلب

عن الاصغر فلا يلزم فيه بل يحتمل ان يكون ضرورة السلب منشيا
من اقتران الذات بالوصف لو ظهر انعكاس المشروطة لكنها اعم
الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين ولان حاولت تفصيل نتائج
هذا الشكل فعليك بتفصيل هذا الجدول

[illegible]	الوقتية الخاصة	الضرورية العامة	المشروطة الخاصة	المشروطة العامة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هذا الشكل الثالث شرطه فعلية الصغرى والنتيجة
كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام وان كانت احدى الخاصتين شرط انتاج الشكل الثالث
بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم
يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بالامكان لجواز
ان يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل
تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما

اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب
الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب
عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب
زيد لم يندرج الاصغر تحته فلم يتعد الحكم منه اليه فباعتبار
هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة انعقاد ستة وعشرين
اختلاطا وبقيت من الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون
والكبرى فيها اما ان تكون واحدة من الوصفيات الاربع او لا تكون
وان لم تكن بل كانت واحدة من التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا
عنها اللادوام ان كانت العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام
الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس
الصغرى في الطريق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على
ما سبق لفظا وانما حذف لادوام الصغرى ولا دخل له في صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه يتبع مع الصغرى
لادوام النتيجة

لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات هذا القسم الثاني هكذا

[illegible]				لا دائمة					وقتية		
[illegible]	حينية							وجودية لا دائمة			
[illegible]					مطلقة				عامة	[illegible]	
[illegible]	حينية							مطلقة			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

واما الشكل الرابع فشرائط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة
فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى الضرب الثالث او العرفي
العام على كبرى الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب
الخامس كون الكبرى من الثامن من احد الخاصتين والكبرى مما
يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا
لا يستعمل فيه الممكنة لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة

او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الـ
في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة
الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كل التقديرين
تحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور
كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل ناهق حمار بالضرورة مع ان
الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كقولنا
واما اذا كانت كبرى فلكذب قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه
منعكسة لان الاخص السوالب الوقتية وهي اما ان يكون صغرى
او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية لا دائما وكل ذي محو قمر
بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب وان لم ينتج مع الضرورية

التي هي اخص البسايط لم ينتج مع شيء من البسايط الباقية
ولا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد اللادوام لا مدخل له
في الانتاج اي لاخص سالبتين فبقي المشروطة العامة والسالبة التي
لا ينتج معها والا لانتج مع العرفية لان لازم الخاص فلا ينتج لازم
مع شيء من المركبات الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام
في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او
العرفية العامة على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى عشرة والكبرى احدى
السبع لكن اذا كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان
السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط
من تلك المحتملة اختلاط الصغريات مع احدى …
السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية
وهي لا ينتج معها فلا ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر
فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء
بالاضاءة القمرية اما ان البيان في الشرط الثاني والثالث

قياس

والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في ضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه
من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط
المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اما
ان يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى
الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت
احديهما بالاخرى انتج سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي
العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظ واما

اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة وفي الحق
> دائمة لا دائمة

من الضرب الخامس صح فصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية
> من العرفية الخاصة

الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا
الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من الفعليات
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب
ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة
مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد ايضا فيه من شرطين
احدهما ان يكون السالبة من احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما
لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
> مخلوط

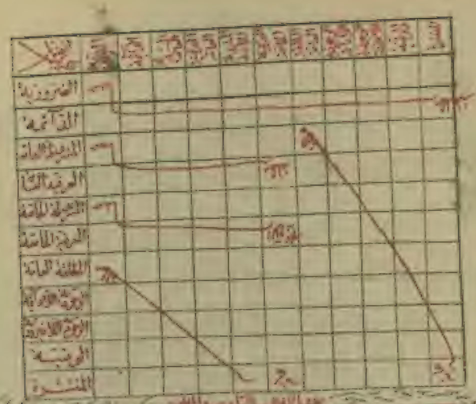
والشرط الثاني قد علم من اول الشرح وهو عدم استعمال الممكنة وهذا
الشكل - والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق
الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على

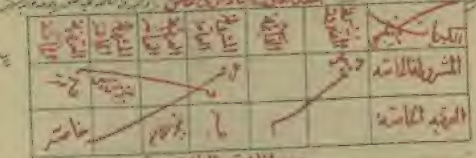
على الكبرى والا فعكس الصغرى مقيدا باللادوام وفي السادس
كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الصغرى
> الترتيب

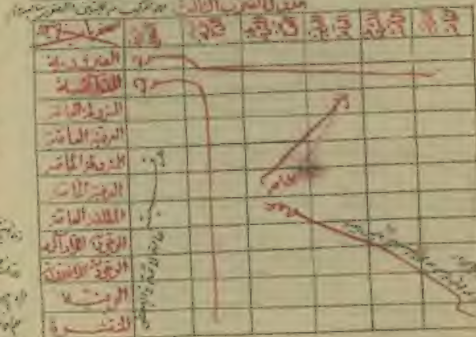
اخر - المنتج من الاختلاط بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصل من ضرب الموجبات الثلاث
الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعين وهي الحاصلة
من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات الاربع
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع
مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنى عشر تحصل من
من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنى وعشرون
تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في
في الضربين الاولين عكس الصغرى وان كانت ضرورية او دائمة وكان
> القياس

من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة
ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع
> والا فكعكس الصغرى

والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى مقيدا
بعدم اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس







كان شكل الثاني بعد عكس صغرى وفي السابع كان شكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كان شكل الاول
بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب ... كلها

كماله شكل الاول



المنتشرة

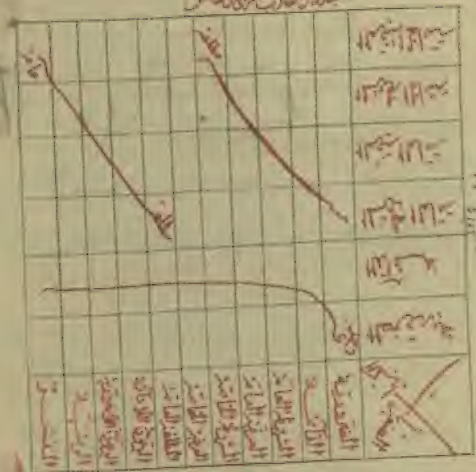
الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات ليس المراد من اقترن
من القياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما يتركب وهي خمسة اقسام
القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة
فيه في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان
كانت تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كانت مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل
شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز وينتج كلما كان اب فه ز

الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات اما ما يتركب
من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات
والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من
منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومن
منفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما
اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم او التالي بحالها او

من الشرطيات وهي خمسة اقسام

ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الحمليات والشرطيات

ليس المراد القياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة





واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهو ثلاثة اقسام لكن
القريب بالطبع الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين منها
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو الجزء المشترك بينهما
ان كانت تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان
اب فج د وليس البتة اذا كان فج د فليس البتة اذا كان اب فه د
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د
فاب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان اب فه ز وان كان مقدما
في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب
وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان اب فه ز وشرائط انتاج
الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى انه يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف
وكلية الكبرى الى غير ذلك ولذلك ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه
هيهنا خمسة لان انتاج ضروب الثلاثة الاخيرة يجب تركيب
السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية

في الكمية والكيفية فيكون النتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني
ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل ج د واما كل د ه او كل و ز فينتج اما
كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع الخلو الواقع من مقدمتي التاليف
وعن احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط الى
المعتبرة من الحمليين معتبرة هيهنا بين المتشاركين القسم الثاني من الاقترانات
الشرطيات ما يتركب من متصلة ومنفصلة وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة
بينهما اما في جزء تام من المقدمتين او في غير تام منهما او في جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليها كقولنا دائما اما كل اب او كل
ج د ودائما اما ان يكون كل د ه او كل و ز فانه اذا كانت المقدمتان مانعة
الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما طرفها الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع مع

من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على
الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاول الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشاركة وهو الجزء الثالث منهما فالواقع لا يخرج من النتيجة التأليف
الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشاركة وهو الجزء الثالث منهما فا
ن الواقع لا يخرج من منفصلة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد
الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر
فيهما ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين القسم الـ
الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د و
كل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربع والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي والحملية اقول القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما
ان يكون صغرى او كبرى وايما كان فالمشاركة لها اما تالي المتصلة
او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى
والشركة مع تالي المتصلة وشرطه انما يجب الكيفية ايجاب المتصلة

المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا
كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة
في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية
صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التالي وهو المطلوب
وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء
الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء
الانفصال مع ما يشاركه من الحمليات واما مع اختلاف التاليفات
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ن
ينتج كل ج اما ح واما ط واما ن والثاني ان يكون الحمليات اقل
من اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمتصلة ذات جزئين وا
المشاركة مع احدهما كقولنا اما ا ط وكل ج ب فكل ب ... اما كل ينتج

اما كل ط و كل ج د و لامتناع الخلو في الواقع من مقدمتي التاليف
وعن الجزء الغير المشترك اقول رابع اقسام ما يتركب من الحملية و
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء
الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة حاصرة لجواز كونها ليست
اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشاركه جزء واحد
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون قياس التاليفات من الحمليات بعد
ولجزء الانفصال متحدة في النتيجه او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج
التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ط وكل د ط ينتج كل ج ط لانه لا بد له من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج ال
النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط
وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد ا اما ب

احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة واحدة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا
اما كل ط ج او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ط ج او كل ج د لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها في الواقع فان كان الصادق منهما
الجزء الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة التاليف او الجزء المشارك
فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف
وهو الجزء الاخر من النتيجه فالواقع لا يخلو عن جزئيها اقول القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين
او غير تام بينهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د
او دائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب
او ه ز مانعة الجمع لاستلزامه لامتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او مانعة الخلو ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان
لاستلزام نقيض الاوسط الطرفين استلزاما جزئيا واستلزام ذلك
الملزوم الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما

كل ه او ز فمانعة للخلو ينتج كلما كان اب فاما ط ح ه او ز والاستقصاء
في هذه الاقسام في الرسالة التي عملناها في المنطق قوله آخر اقسام
الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين
وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما ان يكون صغرى
او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والموجبة كبرى
اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
اب فج د ودائما قد يكون اما ج د او ه ز وما نعة الجمع ينتج دائما
او قد يكون اما اب او ه ز لان ج د لازم لاب وهو ممتنع الاجتماع
مع اللازم او دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمتصلة
والمنفصل مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض
الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب و ه ز
وعينهما اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم مستلزم

مستلزم لنقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو
بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد
منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب فلا يستلزم عين ه ز وهو المط
هكذا كلما لم يكن ج د فليس اب وكلما لم يكن ج د فه ز ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فه ز واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير
تام من المقدمتين ولكن متصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل
ج د ودائما اما كل د ه او ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او ز المنفصلة
كلما فرض اب كان ج د فالواقع ج من المنفصل اما كل د ه او ز
ينتج فان كان د ه فالواقع على تقدير اب وكل ج د وكل د ه وهما
يستلزمان كل ج ه وان كان ز فعلى تقدير ان يكون الواقع
كل ج ه او ز وهذا المط هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية
الثاني بيان تفصيلها فهو لا يليق بالمختصر قال الفصل الرابع في القياس
الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع لاحد جزئيها او رفعه ليستلزم وضع الاخر او رفعه

ايجاب الشرطية ولزومية المقدم وكليتها او كلية الوضع والرفع
ان لم يكن المتصلة وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع
والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل والمذكور من النتيجة او نقيضها اما
اما مقدمة من مقدماته والا وهو قسم لزم باثبات الشيء بنفسه
او بنقيضه او جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التي جزئها قضية
تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما الشرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه
اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه ليس بفرد ففي المتصلات
ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرايط احديها ان تكون
شرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا

ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا
لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه
وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان
كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق
الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم باحد بصدق طرفيها فلو
كان به استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الا ستثناء
اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع او الاستثناء على وضع آخر فلا يلزم
من اثبات احد جزئي الشرط او نفيه ثبوت الاخر او نفيه اللهم الا
اذا كان وقت الاتصال والانفصال وضعهما هو بعينه وقت
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ضرورة كقولنا ان قدم زيد
فوقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدمة فاذا قلنا قد يكون
اذا كان ا ب فج د وكان ا ب دائما واتفق لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د ا

وانما يلزم لو كان اب كلما وقع كان دائما او وقوعه مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي وضع المقدم المقترب وليس من وقوعه دائما او وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف و
لا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع
او الرفع منتج وهو انما يصح اذا لو فرضنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم
او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك
بل هي معتبرة بتحقق اللزوم والعناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم
ان يكون اللزوم في الجزئية ليس له شرط لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم معه
لانتفاء شرطها دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان المركب موجودا من الشكل الثالث فالواجب موجود دائما لا يلزم
ان يكون المركب موجودا في الجملة لان اللزوم هيهنا انما هو على وضع
الاجتماع الواجب والمركب في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال
والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة واستثناء نقيض التالي
نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منها الا اذا كان

كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان
ينتج عين الاخر لامتناع الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط
لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول والشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين المقدم
عين التالي والا لزم انفكاك اللزوم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض
التالي نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا
دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
والا لزم استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم وا
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر
لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء
العين للمقدم واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولك اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ح

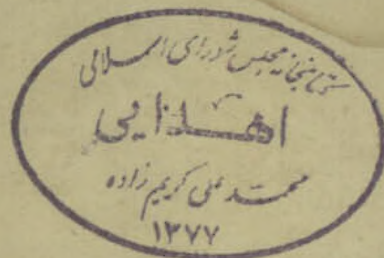
وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين
اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شئ جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما
عين الاخر فيكون لها فى حالتين نتيجتان بحسب انتفاء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر
فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثانى فقط اى استثناء عين شئ
من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا
نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال
الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس
المركب وهو ما ركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما
موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د و
كل د ا ثم كل ج د فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه

وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى و
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب يحتاج الى مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى
ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمطلوب ولهذا سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمى
موصول النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها سمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
فى الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل
د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثانى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب لكن ليس كل ج ص اعلى
انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس الخلف قياس
يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه
بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما
اقترانى من متصلة وحملية والاخر استثنائى ولكن المطلوب ليس كل ج ب

فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ونفرض ان
معنى مقدمة صادقة في نفس الامر وهو كل ا ب فنجعلها كبرى المقدمة
وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج ا هذا محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث
الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح اقول الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان ا
لحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى
استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرء
في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي
اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واي
واثبتوا عليه المعنى المشتركة بالدوران وبالتقسيم غير المتردد بين النفي والاثبات

والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران با
باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير
وسائر الشرايط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشتركة في المقيس عليه
لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية
او خصوصية المقيس مانعة منها اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي
الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة ومعا كما يق العالم مؤلف فهو حادث
لانه كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في
في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين من احدهما الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يق الحدوث داير مع التاليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تع والدوران
اية كون المدار علة للداير فيكون التاليف حينئذ علة للحدوث وثانيهما
السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يق علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل
بالتخلف لان صفات الواجب تع ممكنة وليست حادثة فتعين الاول

والوجهان ضعيفان واما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما التقسيم
فلان حصر العلة من الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة
في الفرع لجواز ان خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع
مانعا عنها **فأقول** واما الخاتمة ففيها بحثان الخ **أقول**
كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كما يجب عليه النظر في موادها
الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا
مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن
الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثالث الجهل المركب وبالثاني اعتقاد
المقلد اما اليقينيات وضروريات هي مبادي اول في الاكتساب ونظريات
اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا النفسية اما العقل او
الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان



والوجهان ضعیفان واما الدوران فلان الجزء الاخیر من العلة التامة
والشرط المساوی مدار المعلول مع انه لیس بعلة واما التقسیم
فلان حصر العلة من الاوصاف المذکورة ممنوع لان التقسیم لیس مرددا
بین النفی والاثبات فجاز ان یکون العلة غیر ما ذکر ... مع تسلیم

اما الضروریات فستة لان الحاکم بصدق القضایا النفسیة اما العقل او
او الحس او المرکب منهما لانحصار المدرک فی الحس والعقل فان کان الحاکم
هو العقل فاما ان یکون حکم العقل بمجرد تصور الطرفین او بواسطة فان